جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار: الحقوق ، تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب (ة) :

ـ الشرع سارة

تحت إشراف الأستاذ:

ـ الدكتور بوزيد كيحول

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	الدكتور عجيلة محمد	أستاذ محاضر / أ	جامعة غرداية	رئيسا
02	الدكتور بوزيد كيحول	أستاذ محاضر / أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	الأستاذ سيد اعمرمحمد	أستاذ محاضر / أ	جامعة غرداية	عضوا

السنة الجامعية

1435ه – 1436ه /2014 م – 2015 م

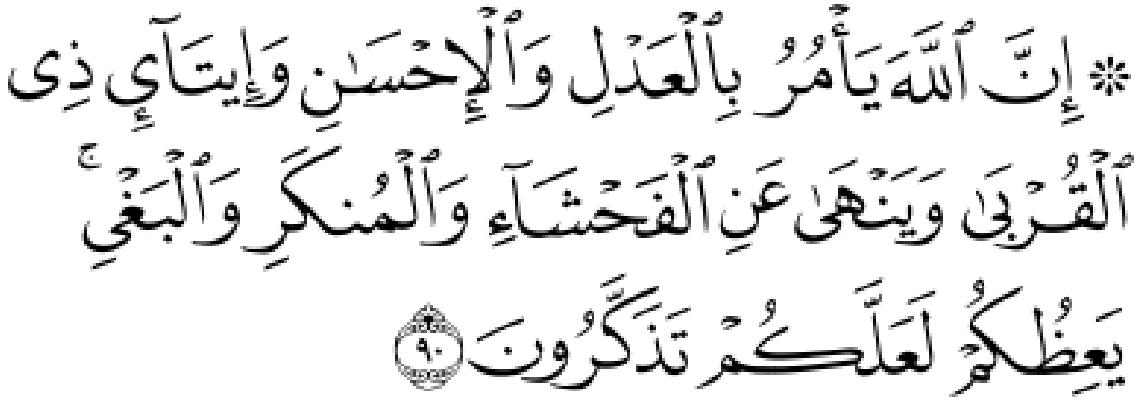

الآية 90 من سورة النحل

شكر وعرفان

أشكر الله عزوجل على نعمة العلم ، و على توفيقه و سداده لي خلال كافة مراحل الدراسة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور كيحول بوزيد المشرف على هذه المذكرة لما بذله من جهد ساهم في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من مد لي يد العون سواء من قريب أو من بعيد

إهداء

أهدي هذه العملالمتواضع

إلى أمي و أبي و كل عائلتي

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل رفقاء الدرب

إلى كل من ساندني و لو بكلمة طيبة

الشرع سارة

ملخص

إن هدف السياسة العقابية مواجهة الظاهرة الإجرامية التي تغلغلت في النسيج الاجتماعي لتهدد المصالح الفردية و الجماعية ، واما لها من الآثار السلبية ، أصبح توقيع العقوبة مسألة حتمية لتنتقل من إيلام و تفكير و تتجه نحو الإصلاح و التأهيل .

فمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي صورة من تصور تجسيد السعي إلى درجة من التطور في مجال العقاب ، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة حيث تبنى حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لتتولى السلطة القضائية توقيع العقوبة و تنفيذها بل أصبحت يد القاضي تمتد لمراجعة العقوبة .

كما منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في ظل السياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات واسعة و كذا المساهمة على إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و السلطة الاهم المتمثلة في تكييف العقوبة و اقتصرها في انظمة نظام إجازة الخروج، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الافراج المشروط.

و غرض المشرع الجزائري من حصر مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات و هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجعة و تحقيق مكافحة ناجحة و فعالة للسلوكيات الإجرامية التي تحمي حقوق و مصالح أفراد المجتمع .

كلمات دالة أو إفتتاحية :

أساس الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي ــ المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ــ دور قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري .

Résumé :

Le but de la face de la politique pénale phénomène criminel qui imprégnait le tissu social de menacer les intérêts de individuelle et collective, et soit avoir un impact négatif, la peine est devenue un impératif de passer de l'Eelam et de la pensée et de mouvement vers la réforme et la réhabilitation. Le principe de l'intervention judiciaire dans la mise en œuvre de l'image peine de la phase pénale de la perception de la réalisation de la poursuite d'un degré de sophistication dans le domaine de la punition, Valmushara algérienne prendre le contrôle judiciaire de la mise en œuvre du système pénal de sanctions conformément à la politique pénale moderne en termes de défense sociale contre le mouvement de la criminalité construit pour prendre en charge la punition et de la mise en œuvre judiciaire il est devenu entre les mains du juge étend à une révision de la sentence.
A également accordé le juge du législateur algérien sanctions appliqué à la lumière de la politique de l'intégration sociale des grandes puissances verrouillés et ainsi contribuer à la réinsertion sociale de l'verrouillée et la puissance la plus importante de la peine de climatisation et Aguetzaretha en vacances sur des systèmes du système, et l'arrestation provisoire de l'application de la peine et de libération conditionnelle système.

Législateur algérien et le but de confiner la tâche de contrôle judiciaire de la mise en œuvre des sanctions et est d'atteindre la politique punitive efficace et de parvenir à un succès de la lutte et efficace contre les comportements criminels qui protègent les droits et les intérêts des membres de la communauté.

مقدمة

لقد عرفت المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا معنى الجريمة كما عرفت معنى العقوبة ، إلا أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات غيرت مفهوم الجريمة من المفهوم التقليدي إلى مفهومها الحالي ، فلم يعد بعض الأفعال كانت يعاقب عليها القانون في الماضي كما هو الحال معاقب عليها اليوم في التشريعات الجزائية الحالية كما تغير مفهوم الجزاء عبر العصور بعد أن كان أساسه القهر والإعلام والانتقام ، ولكن اليوم وحاليا تغير مفهومه إلى تأهيله ومحاولة إصلاحه وتهذيبه في المجتمع وذلك عن طريق متابعة حالته الصحية والنفسية والتعليمية أثناء تنفيذ العقوبة وبمجيء الشريعة الإسلامية تغير مفهوم الجزاء بكونه يتميز بحماية الفضيلة وحماية المجتمع وذلك بأحكام صادر عنه .

وبتطور الفكر الجنائي والعقابي الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها ، لتحتل العقوبة السالبة للحرية وبدائلها الحديثة ، اهتمام علماء العقاب في ضوء سياسة عقابية جديدة ، تعني بمرحلة التنفيذ العقابي على مدى ظهور عدة مبادئ كمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ومبدأ التفريد العقابي قصد معاملة الجاني وفق تطور شخصية وخطورته وحالته البدنية والعقلية ، ومبدأ العلاج العقابي على المحكوم عليه سواء في مرحلة السجن أو خارج المؤسسات العقابية ، وأمام هذا التحول ظهر مفهوم تكييف العقوبة وإمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ العقابي ، بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه ، لتحقيق العقوبة فعاليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية . ولا تتم عملية تكييف العقوبة إلا بضمانه إشراف الجهات القضائية ومساهمة آليات الإدارة العقابية كنظام قانون تطبيق العقوبات ولجان أنظمة تكييف العقوبة .

ولقد أخذت الكثير من التشريعات المقارنة بهذا المبدأ المتمثل بعدم تدخل القضاء أثناء فترة تنفيذ العقوبة ، فقد كانت الإدارة العقابية هي التي تتولى تنفيذ الجزاء لوحدها دون تدخل القضاء غير أن هذه النظرة أخذت نتيجة

للتطور الهائل الذي طرأ على الفكر العقابي على ضوء السياسة العقابية الحديثة فيما يتعلق بالهدف الأساسي للتنفيذ، والغرض منه هو كيفية تدخل القضاء فيه حيث أن تدخل القضاء أثناء فترة التنفيذ العقابي بات به في ظل السياسة العقابية الحديثة فهو الضامن والحامي لحقوق المحكوم عليه .

ولقد أولى القانون الجزائي الجزائري بنظام قاض الإشراف على تنفيذ العقوبات وأحدث قاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري لأول مرة بمقتضى الأمر 02/72 والذي تم تعديله بمقتضى قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي يخول التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ ويساعده في جعل الجزاء فعالا للقضاء على ظاهرة الإجرام وتحقيق الهدف الأساسي ألا وهو إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وللقضاء على ظاهرة الإجرام .

أهمية البحث :

يكتسي هذا البحث على الدعوة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي بالصورة التي تكفل ضمان حسن سيرة هذا التنفيذ الذي يؤذي في نهاية إلى تقويم المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا .

ولقد أثار موضوع الإشراف على التنفيذ العقابي جدلا فقهيا وتشريعيا باعتباره أحد المواضيع الأساسية نظريا في علم العقاب وعمليا يعتبر أحد المواضيع التي يمكن الاعتماد عليها لتطبيق سياسة عقابية ناجحة .

كما يحظى موضوع دور قاضي تطبيق العقوبات بأهمية بالغة من الناحية النظرية ، بحيث انه يمكن لطالب العلم أوالعلوم القانونية لمعرفة الدور الأساسي الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات بصفته قاضي يسعى إلى حماية وضمان الحقوق والحريات الفردية والاجتماعية ، وكذا ضمان تكييف العقوبة بأساليب كما تراعي مصلحة المسجون و تهدف إلى إصلاحه وإعادة تأهيله .

أهداف البحث :

يهدف إلى دراسة أساسية وهو تسليط الضوء على خصائص مبدأ تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء وأهم ما يميز المعاملة العقابية في التشريع الجزائري .

معرفة أهم الأساليب التي كفلها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات لمنحه عدة سلطات وذلك ضمن قانون تنظيم السجون وضمان معاملة المحبوسين لتحقيق تأهيل وإصلاح المحبوسين .

يهدف إلى مساعدة المواطنين على العيش في ظل احترام القواعد التي وضعها القانون والتي تتجسد من خلال قاضي تطبيق العقوبات .

أسباب إختيار البحث :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا للأسباب التالية :

ـ اقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي ودورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية واعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المحكوم عليهم وإصلاحهم من خلال أساليب المعاملة العقابية الحديثة .

- معرفة مدى نجاعة السياسة العقابية التي نهجها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام .
- حداثة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري خصوصا
- دور قاضي تطبيق العقوبات ومعرفة صلاحيات الواسعة التي يختص بها لأن بعض المجتمعات الإنسانية تجهل دور القاضي الذي يلعبه وندرة معرفتهم بصلاحيته .
- النقص الذي تعاني منه المكتبة في مجال هذا البحث .

الإشكالية :

ماهية صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وأساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ؟

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية بالجزائر , و يمكن حصرها في كتاب طاشور عبد الحفيظ بعنوان دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري , و في كتاب بريك طاهر بعنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية في التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ,و المرصفاوي حسن صادق ,زيد محمد إبراهيم بعنوان دور قاضي في الإشراف الجنائي و أكرم نشأت إبراهيم موجز علم الإجرام و العقاب ,كما تناولنا أطروحات يمكن حصرها دكتوراه عثامنية لخميسي بعنوان السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و إيمان تمشباش بعنوان قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري و رفيق أسعد سيدهم بعنوان دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة .

منهجية البحث:

ولقد اعتمدنا على خطة البحث والتي و التي جاء تقسيمها في فصلين , في الفصل الأول مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي , والذي تطرقنا إلى مبحثين ,المبحث الأول أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي أما المبحث الثاني قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن و التشريع الجزائري , بينما عالجنا في الفصل الثاني سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و الذي تناولنا من خلاله مبحثين , المبحث الأول مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء أما المبحث الثاني المساهمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

الفصل الأول

الفصل الأول: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

لم تكن هناك أية مشكلة في الأزمنة السالفة حيث سادت الأنظمة الجنائية التقليدية و كان الهدف الأول من العقاب هو إيلام الجاني بصفة رئيسية للتفكير عن خطيئته التي ارتكبها و تحقيق العدالة في المجتمع دون أن تكون هناك أية محاولة لتقويم الجاني أو إصلاحه أي أن التنفيذ العقابي كان عملا ماديا بحتا تلتزم فيه الإدارة العقابية بما جاء في الحكم من عناصر محددة .

إن أغلب الدراسات و البحوث العلمية ومع تطور الفكر الجنائي وإذ بالهدف من العقاب ،ركزت على مرحلة التنفيذ باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة التأهيل و الإصلاح فيه.

وفكرة أن تنفيذ الجزاء الجنائي لا يدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية، إلا أن التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث و يبرز الدور الأساسي الذي يلعبه القضاء في محاربة الجريمة و الذي لا يقتصر على توقيع الجزاء الجنائي فقط.

كما أن العقوبة لم تعد مجرد انتقام من شخص المنحرف،وإنما مساندة لإصلاحه و إعادة تأهيلهولا يعد الهدف منها هو إلحاق أكبر قدر من الأذى و إيلام بالشخص المنحرف .

و إنما العمل على القضاء على عوامل الإجرام لديه وإعادة إدماجه اجتماعيا كفرد سوي وإيجابي يستفاد منه المجتمع ،و لذلك بدأ الاهتمام بغرض عقابي أخر للجزاء الجنائي ألا وهو غرض الردع أي بطريقة التخويف أو بطريقة الإصلاح ،الذي يعد النجاح الحقيقي للإصلاح وسيرا في هذا الاتجاه .

فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية مساعدة على رسم سياسة عقابية محكمة و منظمة مستمدة من تقاليد البلاد ،و عليه تضمنت المادة 01 و المادة 02 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 معالم السياسة العقابية المطبقة في الجزائر بتطبيق العقوبات .

و على ضوء تناولناه يمكن تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين نعرض في المبحث الأول على أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي و في المبحث الثاني على قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن و التشريع الجزائري .

المبحث الأول: أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء.

قد ساهم القضاء في تنفيذ السياسة العقابية مساهمة فعالة باعتبار انه كان هو الحامي للحريات والحقوق الخاصة بالمحبوسين ولتحقيق ذلك تدخل القضاء للإشراف على تنفيذ العقوبة إلا أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم تعد مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحبوسين بل أصبح منهجا مطبق وفق أصول علمية وفنية وهي المرحلة التي تبنى عليها السياسة العقابية الحديثة [1] .

وتبنت اغلب النظم في العالم مبدأإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية وإقرارها برفض الدور المحدود الذي أراد حصر هذا التدخل وينطلق أساسا من مجموعة من أسس الفقهية والقانونية كمطلب أول والى تطبيق المبدأ كمطلب ثاني، وكمطلب ثالث صور لإشراف القضائي على التنفيذ العقابي .

[1] لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008 /2007 ،ص 144

المطلب الأول:الأسس الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.

تطورت أهداف العقوبة عبر مختلف العصور، انطلاقا من الانتقام الفردي مرورا بالانتقام الجماعي و الردع العام و الردع الخاص وصولا إلى غرض العقوبة في العصر الحديث ،و المتمثل في إصلاح و إعادة تأهيل المجرم اجتماعيا و الذي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي باتخاذ القرارات الملائمة استنادا لمبدأ تفريد العقوبة كما تم تأسيس فكرة التدخل القضائي غلى أسانيد و أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني محل توقيع الجزاء[1] .

ونتناول في هذا المطلب إلى فرعين ، ففي الفرع الأول الأسس الفقهية و في الفرع الثاني الأسس القانونية

الفرع الأول : الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي .

تنطلق الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي ، من تطور النظرة إلى الشخص الجانيالذي لم يكن محل اعتبار في الفكر العقابي التقليدي ،و بتطور الفكر العقابي من تنفيذ الجزاء الجنائي هجرت الأهداف التقليدية لتحل محلها المبادئ الإصلاحيةالتي تأخذ شخصيته بعين الاعتبار ،و كان التركيز ينصب بالأساس على السلوك الإجرامي باعتباره خطرا يهدد المصالح الفردية و الجماعية و الذي يعد الشخص مصدرا لهذا الخطر .

ويعزى هذا التطور أساسا إلى مجهودات فقهية عبر العصور المختلفة على تطوير الجزاء الجنائي و المسؤولية الجنائية ،و تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير صوررد الفعل

[1] ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر العلوم القانونية ،شعبة علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،سنة 1011/2010، ص 11.

الاجتماعي على الجرم المرتكب و من ثم فإن إصلاح و تقويم المحكوم عليه أصبح غاية السياسات الجنائية المعاصرة[1] .

أولا :تطور مفهوم الغرض من العقوبة .

ارتكز غرض العقوبة في التفكير العقابي التقليدي على فلسفة الفعل الإجرام التام بأن العقوبة جزاء عنالفعل الذي ارتكبه الجاني ،إلا أن انتشار الأفكار الفلسفية الحديثة أدت إلى تغير كبير من هدف العقوبة .

و من بين هذه الأفكار مدرسة حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة بزعامة المستشار الألماني "مارك أنسل " في الفكر الجنائي المعاصر و المتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا ،و دراسة شخصيته مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة [2] .

و تجدر الإشارة إلى أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر البليغ في الفكر الجنائي المعاصر و الذي يهدف إلى توجيه القواعد و التنظيمات الجنائية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع ليعاود الاندماج فيه مرة ثانية .إذ أخذت بها أغلب التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من قانون 04/05 المؤرخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي نصت على أنه : " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية على

[1] ياسين مفتاح ،نفس المرجع ،ص 12

[2] علي عبد القادرالقهوجي ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت . لبنان 2002،ص275

فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "[1] .

كما عرفت العقوبة مبدأ أساسي و هام ،و هو مبدأ شخصية العقوبة و الذي مفاده أن الشخص الذي يأتي السلوك المجرم هو الوحيد الذي يخضع للعقاب ، و أن المسؤولية الجزائية عن الجريمة لا تنصرف لغيره مهما كانت درجة القرابة باعتبار أن السلوك الإجرامي هو سلوك شخصي و بالتالي.

ثانيا :تطور مفهوم المسؤولية الجنائية .

لقد ظل مبدأ حرية الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية أساسا للمسؤولية الجنائية وقاعدة لقانون العقوبات و التي تقضي بأن تكون العقوبة الواجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الإجرامي الذي بعد فعلا حرا وإراديا قام به المجرم و بدأ هذا المذهب بالتدهور بحلول النصف الثاني من القرن 19بفضل ما توصلت إليه بعض العلوم الإنسانية من نتائج مثل الطب العقلي و طب الأعصاب و علم الاجتماع و علم النفس و التي أثبت أن المجرمين المصابين في ملكاتهم العقلية غير مسؤولين عن الأفعال التي تقترفونها و بفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في مختلف التشريعات المعاصرة ،و تعتبر المدرسة الإيطالية رائدة في مجال المسؤولية الجزائية التي توصلت إلى نتائج بأن المجرم يدفع إلى ارتكاب الجريمة تحث تأثير عوامل داخلية و خارجية المتمثلة بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية [2].

[1]المادة 01 من قانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،ص 2.

[2]طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية2001 ،ص ص19، 20.

كما أن المسؤولية الجزائية لم تعد تؤسس بصورة آلية انطلاقا من الفعل المادي ، بل وجب البحث في مدى قيامها بالنظر إلى إرادة الحرة للشخص المنحرف وبالتالي فمفهوم المسؤولية الجزائية دفع بالكثير للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ الجزائي .

الفرع الثاني : الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.

إن الفكر القانوني المعاصر لم يكتف بإبراز مميزات هذا التدخل ،بل ذهب إلى أبعد بتكريس الجهد في البحث عن السند الذي يرتكز عليه هذا التدخل ،حاول أصحاب هذا الاتجاه القائل بضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزائي التي تدعم هذا الاتجاه بأسس ومبادئ قانونية وظهرت عدة نظريات يمكن حصرها فيما يلي:

أولهما الأساس الإجرائي وثانيهما الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ .

أولا :الأساس الإجرائي .

يقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية [1]،و من أمثلتها النزاع حول تنفيذ الحكم بدعوى أنه غير واجب التنفيذ أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها ،أو سقوطها لسبب من أسباب سقوطها و كل إجراء يتخذ في هذا الصدد يوافق مابين الظروف الجديدة و منطوق الحكم .

[1] رفيق أسعد سيدهم ،دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،مصر بدون سنة ،ص192

و إن كانت هذه النظرية قد نجحت في تبرير التدخل في مرحلة التدخل القضائي ،على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة ، بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهوالتدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي أي احتمال بل ضرورة تعديل المنطوق للحكم أي التعديل في طبيعة الجزاء [1]

ثانيا :الأساس المبني على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ .

يرتكز هذا الأساس على فكرة تقضي بالتدخل القضائي في مرحلة التطبيق من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في مرحلتي التجريم و المحاكمة ، ويجب أن يستمر ليحكم مرحلة التطبيق بحيث لايتم ذلك بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون ، ويكون استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التطبيق عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق العقوبات ،فالسلطة القضائية تعتبر الضامن لشرعية تطبيق العقوبات و أفضل حامي لحقوق المحبوس ،و في نفس الوقت تستطيع مراقبة مدى مطابقة نشاط الإدارة للمبدأ [2] .

وعليه يمكن القول بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ،يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل للمحكوم عليهم ،و نجد أغلب التشريعات اعتمدته ،تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة و التي ترتكز على ثلاث محاور أساسية وهي :

- تفريد الجزاء الجنائي

- تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة .

[1] الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخدة لتطبيقه دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2009 ،ص22

[2] لخميسي عثامنية ،مرجع سابق ،ص 147

ـ دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعقوبة قصد تحقيق تأهيله اجتماعيا.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات ،فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 04/05 بتاريخ 06 فيفري 2005 ، على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات ،فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون ،على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفر يد العقوبة ."[1]

المطلب الثاني : تطبيق المبدأ في الأنظمة المقارنة.

أصبحت أغلب الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي في تشريعاتها ،فإن تبني الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي لم يأتي بالشكل الذي هو عليه اليوم و إنما جاء تدريجيا حتى بالنسبة للأنظمة التي كان لها الفصل في تبني هذا المبدأ ، ومع الزمن عرف تطورا كبيرا في شكل التدخل و وسائله و مجالاته من نظام إلى آخر [2] .

و سنتعرف في الفرع الأول الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي ،و في الفرع الثاني الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في ضوء المؤتمرات الدولية ، و في الفرع الثالث الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري .

[1] الطاهر بريك ،مرجع سابق ،ص 24.

[2] خديجة علية ،الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية الجزائر،رسالةماجيستر،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون،سنة2013/2012،ص 20 .

الفرع الأول : النظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي .

عرف التطور التاريخي لفكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي في فرنسا بمراحل متعددة ،يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإصلاح العقابي لسنة 1945، و مرحلة قانون 29ديسمبر1972 ، ومرحلة التعديل لقانون الإجراءات الجزائية .

أولا : مرحلة الإصلاح العقابي

عرف النظام التشريعي الفرنسي لسنة1945 التي كانت نقطة البداية لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي أو نظام قاضي تطبيق العقوبات في نص المادة التاسعة من برنامج الإصلاح العقابي ما يلي :"يختص قاض موجود في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أكثر ،بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى و القبول في المراحل المتتابعة للنظام التدريجي ،و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المنشأة لهذا الغرض بالمرسوم الصادر في 16 فيفري 1888"[1] .

قامت الإدارة العقابية بتفويض جزء من سلطاتها إلى ما كان يسمى ب "كقاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسات العقابية " ،حيث طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء ، وقد منح في البداية اختصاصات قليلة جدا و محدودة .

توسعت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات إذ أصبح يرأس لجنة التصنيف و يبدي الرأي في طلبات الإفراج المشروط ،و بينت بهذه الصفة إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم وبنقلهم من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى أو تحويلهم من مرحلة إلى أخرى من مراحل النظام التدريجي .

[1] بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستار ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012/2011،ص 20.

وفي سنة 1958 عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات تطورا أخر و هو دمج وظيفة قاضي تطبيق العقوبات رئيس لجنة التصنيف و رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم ،و التي كان يتولاها رئيس المحكمة المدنية في نظام واحد و هو نظام قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

ثانيا :مرحلة قانون 29 ديسمبر 1972

و بموجب القانون الصادر بتاريخ 29ديسمبر 1972 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تطورا آخر تمثل بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ، فأصبح بالإضافة إلى الاختصاصات يختص بسلطة تخفيض العقوبة إذا كانت المدة المقررة في حكم الإدانة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر أما إذا كانت تتجاوزها فيعود الاختصاص لوزير العدل ،وبعد تعديل قانون العقوبات لسنة1992[2] أصبح بإمكانه منح الإفراج المشروط في الحالات التي تكون فيها العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،أما إذا زاد تجاوز ثلاث سنوات فيعود القرار إلى وزير العدل .

لقد اعترض غالبية الموظفين بالمؤسسات العقابية على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة ،نتيجة لصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها دون أي دعم مادي أو بشري واقترحوا أن يحل مكانه قاضي اجتماعي أو قاضي إداري ،فانعدام الرقابة على قراراته و حداثة نشأته كان لهما الأثر البليغ في توجيه المشرع الفرنسي إلى إنشاء محكمة تطبيق العقوبات .

[1] عصام عفيفي عبد البصير ،قاضي تطبيق العقوبات ،دار الكتب ،مصر الطبعة الأولى ، 2004 ،ص 69.
[2] طاشور عبد الحفيظ ،مرجع سابق ،ص ص45 ، 46.

ثالثا : مرحلة تعديل قانون الإجراءات الجزائية .

ويعتبر أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في فرنسا التعديل الذي صدر عن المشرع الفرنسي سنة2004 والذي أنشأ بموجبه المشرع إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس و التي تتكون من ثلاث قضاة من قضاة الحكم يعينون بمرسوم و هو مانصت عليه المادة 1/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن الجهات المختصة بتطبيق العقوبات على مستوى أول درجة هي قاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات .

و أن القرارات التي تصدر عنهم بمناسبة تطبيق العقوبات تكون قابلة للطعن عن طريق الاستئناف أما الغرفة الخاصة بتطبيق العقوبة بالمجلس، و التي تتكون من رئيس غرفة و مستشارين.

الفرع الثاني : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في ضوء المؤتمرات الدولية

ظهرت فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال المؤتمرات الدولية التي أقرت الأخذ بنظام قاضي التنفيذ و أولها مؤتمر لندن الذي عقد سنة 1925 م [1].

و أوصى مؤتمر لندن الحادي عشر للقانون الجنائي و علم العقاب بأن يعهد للقضاء أو للمحامين العموميينوللجان المختلطة ،يرأسها قاض لاتخاذ القرارات الهامة المحددة قانونا و المتعلقة بتنفيذ الأحكام المقيدة للحرية . كما عقد المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات من توصيات سنة 1937 م أن يتخذ قاضي التنفيذ القرارات اللازمة بخصوص تحديد مدة التدابير الاحترازية ، أو تقرير الإفراج الشرطي ،أو البارول فضلا عن تحققه الشخصي من التطبيق الفعلي للجزاءات الجنائية وفقا للسياسة العقابية الحديثة .

[1] محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب ،دار وائل للنشرو التوزيع ،الأردن،2009،ص250

كما انعقد المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعي بأنفرس سنة1952 ،والذي أقر بتدخل قاضي التنفيذ في مرحلة الجزاء الجنائي لممارسته جميع الإجراءات الخاصة بسلب الحرية .

وجاء في الأخير توصيات المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1969 أن يصدر قاضي التنفيذ بالقرارات التي تتعلق بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لأن في ذلك تغيير للحكم.[1]

كما نشير إلى ما تقدم إليه التشريعات الجنائية لكل دولة بهذا النظام و أول من اعتمد إليه القانون الجنائي الإيطالي لسنة 1935،و ظهرت عدة مؤتمرات دولية عربية ومنتديات نادت من أجل تدخل القضاء أثناء فترة التنفيذ من أجل المحكوم عليهم من تعسف المؤسسات العقابية و من أجل مراقبة تنفيذ القوانين داخلها ، ومن أهم المؤتمرات الدولية الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالعاصمة السورية دمشق سنة1982 خلال الفترة من 2ـ 18 أكتوبر و المتضمن "بتنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي " وأوصت بأن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير و التحقق من شرعية سند التنفيذ و متابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها وتقريرها وتعديلها وتقرير الإفراج الشرطي ، وكما يختص من حماية الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم .

كما تنص التوصية رقم 32 من التقرير المذكور بأن يوضع تقنين خاص مستقل ينظم قواعد التنفيذ العقابي وأوصى بذلك المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر .

و في الأخير نلاحظ بأن كل المؤتمرات المذكورة ،قد اتجهت إلى امتداد رقابة القضاء إلى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي نظرا لأهميته في التنفيذ وهو ما يسمى بنظام قاضي التنفيذ ،و الأهم من هذا كله تم تكريس هذا الاتجاه

[1] خديجة عليا ،المرجع السابق ، ص20

على الصعيد التشريعي حيث اتجهت الكثير من التشريعات الحديثة إلى استحداث ما يعرف ب "قاضي تطبيق العقوبات" أو "قاضي الإشراف على التنفيذ " و الذي منحه القانون اختصاصات واسعة .

الفرع الثالث: الأشراف القضائي على التنفيذ القضاء الجنائي في النظام الجزائري.

اعتمد التشريع العقابي الجزائري أهم الأسس و المبادئ الفقهية و التشريعية المعمول في التشريعات المقارنة بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي ومن المراحل مهدت لظهوره أولها عهد الاستعمار وبعد الاستقلال ساير النظام المطبق في الجزائر التشريعات الحديثة على غرار التشريع الفرنسي ، و في ظل القانون 02/72 و القانون الجديد رقم 04/05.

أولا : الإشراف القضائي في الفترة الاستعمارية .

عرفت هذه الفترة الطويلة من سنة 1830 إلى غاية 05 جويلية من سنة 1962 أنظمة عقابية موجهة من قبل المستعمر ضد مصالح الشعب الجزائري لبسط سيطرته و تحقيق مصالحه الغير المشروعة و هذا بسنه قوانين ردعية هدفها الأول قهر الإرادة الشعبية القائمة على رفض التشريعات الفرنسية و في نظر المشرع الفرنسي تعتبر الجزائر مقاطعة فرنسية فالتشريعات الفرنسية سائدة في هذه الفترة ،إذ بقي التنفيذ العقابي يتم تحث رقابة و إشراف الدايات و البايات في الأقاليم التابعة لهم و بصفة مباشرة أو بتفويض الحكام[1] .

و قد عرفت الأنظمة العقابية اختلالات جذرية بحيث تتم على أسس ردعية غير عادلة وكانت العقوبات المطبقة على الجزائريين تختلف باختلاف نظرة المستعمر لهم ،و كان اختصاص تنفيذ الأحكام مسندة للجيش

[1] بوخالفة فيصل ،مرجع سابق ،ص 27 .

دون أي ضمانات ، وفي سنة 1962 أصدر المشرع الجزائري قانون 157/62 المتضمن بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي و استبعاد الأحكام المنافية للسيادة الوطنية و أعطى المشرع الجزائري لنفسه متسع من الوقت لإعادة سن تشريعات تتناسب و واقع المجتمع الجزائري و من ضمنها النظام العقابي الجزائري الذي اكتمل بيانه بصدور الأمر 02/72 المتضمن بتنظيم السجون.

ثانيا : الإشراف القضائي في ظل الأمر 02/72 .

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10فيفري 1972 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و في نصها المادة السابعة منه على أنه : "يعين في دائرة اختصاصه كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ،بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد " [1].

و تجدر الإشارة أنه قبل صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبات مسندة لوكيل الجمهورية التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه .

فالمشرع الجزائري ومن خلال الأمر 02/72 نجده قد حصر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط ،مما يجعل هذا الدور محدود إلى المهام المسندة و السلطات المحدودة التي يتمتع بها ،و الدور الذي تقرر على أساسه تجسيد المبدأ و هو الإشراف على تنفيذ العقوبات و ضمان تنفيذها طبقا للقانون ،و ما يمكن ملاحظته أيضا على الأمر 02/72 بإغفاله لتحديد الطبيعة القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي وهو قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و بالنظر إلى طريقة تعيينه و تكوينه و الصفة التي

[1] الامر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و أعادة تربية المساجين .

يحملها فإن الأعمال التي يقوم بها بمناسبة مباشرته لمهامه يبن على أنها أعمال قضائية و التي تفرض أن يكون للطعن فيها ممكنا و يتم بالضرورة أمام جهة قضائية أعلى .

ثالثا : الإشراف القضائي في ظل القانون 04/05 .

تطور نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة مع ما كان عليه في الأمر 02/72 بصدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري سنة2005 يتعلق بإعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف وتوسيع بعض الصلاحيات التي كانت شكلية و أيضا إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات و التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات .كما حافظ المشرع الجزائري على نفس الهيكلة المنصوص عليها في الأمر 02/72 و المتمثلة أساسا في قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مجلس قضائي و ما أضافه المشرع في القانون 04/05 أنه اشترط أن يكون برتبة قاضي استئناف وأن يكون من يولون خاصة بمجال السجون[1] .

و يمكن القول أن المشرع الجزائري و إن كان قد تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية تماشيا مع الأفكار الحديثة إلا أنه جعل هذا الاشراف شكلي إلى حد كبير .

المطلب الثالث : صور الإشراف القضائي على تنفيذ القضائي .

اعتمدت الدول على الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي انتهجت أساليب متباينة في ذلك،و تناولها المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد ببرلين سنة 1935 ضمن توصياته ،و يتمثل القاضي في صور كالآتي :

[1] المادة 22 ف 2 من قانون 04/05 ،قانون سابق ،ص6 .

الفرع الأول : صورة قاضي الحكم في الإشراف على التنفيذ العقابي .

تمتاز هذه الصورة بإمكانية إختيار أحسن أساليب المعاملة العقابية التي يترتب عنها إصلاح المحكوم عليهلإحاطة القاضي بواقع الجريمة عند نظره في القضية ،ولكن يعاب عليها بأن قاضي الحكم ملزم بالفصل في الحكم الهائل من القضايا المطروحة عليه ،و التي لا يتسنى له الوقت للإشراف على تنفيذ كل الأحكام وما يثيره من مشكلات فلا يتحقق الهدف المرجو من الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،وأخذ كل من التشريع التشيكوسلوفاكي و المصري الرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي بخصوص المحكوم عليهم الأحداث فقط [1] و قانون الأحداث البلجيكي الصادر سنة 1912.

الفرع الثاني :صورة قاضي المتخصص في الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي .

وتتمثل هذه الصورة على أساس تعيين قاضي محدد بذاته ،يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي وهذا بحصر مجهود القاضي في تنفيذ الجزاء يحقق أدائه على أفضل وجه ،كما يتم تطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم يتطلب اتصالا مباشرا و مستمرا بهم ،إضافة إلى السرعة في اتخاذ القرارات أحيانا لكن يعاب عليها بجهل القاضي المختص بالتنفيذ العقابي لظروف الجاني أثناء اقترافه لجريمته الأمر الذي لا يمكنه انتقاءأحسن أساليب المعاملة العقابية المناسبة للجاني .

[1] فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام والعقاب ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2007،ص 246 .

ولكن يوجد بعض التشريعات المقارنة التي تمنح سلطة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي إلى قضاة الحكم و النيابة العامة معا ،أو إلى قضاة محل التنفيذ الجزائي كما هو قائم في التشريع الليبي بمقتضى المادة 42 من العقوبات و ورد فيها تخويل القاضي و النيابة العامة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتخضع التدابير الاحترازية لرقابة القاضي الجزائي المختص إقليميا و هذا حسب نص المادة 511من الإجراءات.[1]

و قد أخذ المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 2004ـ 204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 و الذي دخل حيز النفاد بتاريخ 2005/01/01 تحث عنوان "قاضي تطبيق العقوبات " أنه من غير المقبول أن يتخذ قاض فرد قرارات تتعلق بالإفراج المشروط عن محكوم عليهم بعقوبة حبس طويلة مع الشغل أو الاعتقال لدواعي الأمن.[2]

و من هنا نجد أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب القاضي المتخصص و أطلق عليه تسمية قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية و هذا بمقتضى الأمر 02/72 و المعدل بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المحبوسين 04/05 وأصبح يسمى حاليا بقاضي تطبيق العقوبات و هذا ما تضمنته المادة 22 والمادة 23 منه و التي حددت مهامه ، والذي سنتناوله في المبحث الثاني .

---

[1] ايمان تمشباش ،قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013 ،ص21 .

[2] رفيق أسعد سيدهم ،مرجع سابق ،ص 246 .

المبحث الثاني : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن والتشريع الجزائري.

إن أهم عوامل نجاح الأنظمة العقابية في أداء رسالتها العلاجية ،تتميز في حسن تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة له ، الذي يقتضي ضرورة إيجاد من يتكفل بهذه المهمة النبيلة[1] ، و هو الأمر الذي طبقته مختلف التشريعات المقارنة ، ونستبين في المطلب الأول بعض التشريعات التي تبنت نظام قاضي تطبيق العقوبات و الأنظمة المشابهة له كنظام قاضي تطبيق الإشراف الإيطالي ، وفي المطلب الثاني نورد على وجه الخصوص نظام قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في ظل الأمر 02/72 و القانون رقم 04/05 المتضمنان قانون تنظيم السجون ، لانفراده بنظام خاص مختلف عن باقي التشريعات العربية ، ودرجة تأثره بالنظام الفرنسي نظرا لعوامل عدة منها الارتباط التاريخي للتشريع الجزائري بنظيره الفرنسي[2] .

المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن .

أغلب التشريعات الحديثة اعتمدت على التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ، ومعظمها أعطت هذه المهمة إلى قضاء مستقل عن القضاء العادي لعدة اعتبارات منها خصوصية ونوعية القرارات التي تتخذ هذه المرحلة (مرحلة تطبيق الأحكام الجزائية) خاصة وأنها مختلفة عن قرارات يتخذها القضاء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ، لان مرحلة تطبيق العقوبة متميزة عن غيرها من مراحل الخصومة الجزائية .

لكن أغلب التشريعات العربية لم تأخذ بهذا الحديث ، ولا تعرف إلا تلك الوظيفة الإشرافية العامة المعروفة تقليديا التي تقوم بها جهتي الحكم والنيابة ، بالرغم من النداءات المتكررة التي أطلقها الفقه العربي في هذا الميدان وبالرغم من بعض المحاولات من المشرعين العرب ،ونذكر على سبيل المثال المسلك الذي وجهه المشرع الليبي عندما

[1] إسحاق إبراهيم ، موجز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2009،ص187.

[2] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص42

أقر بالوظيفة الإصلاحية للجزاء الجنائي خاصة المادة 41 من القانون الليبي ، و الذي اسند مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات لقاضي الحكم ،و سار المشرع اللبناني في نفس المنهج ، حيث تبنى نظام التدخل القضائي في مختلف مشاريع القوانين المتعلقة بالسجون ،ولعل أهمها مشروع " **بردريو**" عام 1962 ،وكذلك في المشروع النهائي عام 1965 ،و كان تأثره واضحا حيث اعتمد على تسمية قاضي تطبيق العقوبات شرط أن يكون من القضاء الجالس .

وكذلك أخذ المشرع المصري بنظام تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في مشروع قانوني الإجراءات الجنائية بين سنتي 1962 و 1968 في نصه للمادة 389 منه على انه :" يجري تنفيذ العقوبات والتدابير تحث إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية من رؤساء المحاكم بها " ،ولقد اخذ المشرع المصري من هذا القاضي ، قاض مستقلا إذ أنه لا ينتمي لا لقضاة النيابة ولا لقضاة الحكم [1].

وقد خصص المشرع الجزائري قانونا لتطبيق العقوبة متمثلا في الأمر 02/72 ،وهو المشرع العربي الوحيد الذي أحدثه .

لكي نأخذ صورة واحدة عن التدخل القضائي بعد النطق بالحكم وتطبيق العقوبة في الأنظمةالمقارنة ،نتعرف أولا على نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري كثيرا ثم نظام قاضي الإشراف القضائي .

[1] المرصفاوي حسن صادق ،زيد محمد إبراهيم ،دور قاضي في الإشراف الجنائي ،دار النهضة العربية . القاهرة . مصر، 1970 ،ص155.

الفرع الأول:نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.

يعود نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي لعام 1945،نتيجة إصلاح قانون العقوبات حيث نص على ذلك في المادة 09 منه ، في حين طبقت أساليب حديثة لمعاملة السجناء وبذلك فوضت إدارة السجون جزءا من سلطاتها ماكان يسمى ببداية بقاضي تنفيذ العقوبات لدى المؤسسة العقابية وقد منح هذا القاضي عدة صلاحيات أثارت ضجة كبرى .

فترأس لجنة التصنيف ويبدي رأيه في طلبات الإفراج المشروط ،ثم تطورت أشكال التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة بالتواصل دون هوادة ،ويهدف قاضي تطبيق العقوبات أساسا إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم بعد علاجهم عقابيا مثل: نظام الحرية النصفية ونظام الوضع في الخارج ...الخ .

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي بسلطة تخفيض العقوبة إذ كانت المدة المنصوص عليها في الحكم لا تقل عن 03 أشهر ، وعند تجاوزها يعود الاختصاص إلى وزير العدل وذلك بموجب قانون1972/12/29 أما فيما يخص الإفراج المشروطفكان دوره يتمثل في اقتراح المنح إلى وزير العدل فقط ،فأصبح بإمكانه منح الإفراج المشروط في الحالات التي تكون فيها العقوبة التي لا تتجاوز 03 سنوات فقط وذلك تعديل 1972،كما يمارس اختصاصه وصلاحياته ضمن لجنة تطبيق العقوبات التي تضم إضافة إليه،ممثلين عن إدارة المؤسسة وكل أعضاء فرقة العلاج العقابي [1] ،كما يمارس بعض المهام الأخرى فهو رئيس لجنة الاختبار القضائي، وعضو بقوة القانون في لجنة مراقبة السجون ،كما يقوم بزيارة هذه المؤسسات بصفة دورية ،ويقدم في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا عن وضع هذه المؤسسات بدائرة اختصاصه.

[1] انظر المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب مرسوم 1972/12/12

وقد أثارت عدة مشاكل كانت محل جدل كبير في إنشاء قاضي تطبيق العقوبات، وحتى بالنسبة إلى التسمية التي أطلقها عليه المشرع ،وهي أصل الخلاف أساسا .

وتشعب وظيفة قاضي تطبيق العقوبات طرح مشكلتين :الأولى على الصعيد العملي وهي علاقته بمدير المؤسسة العقابية ،والثانية في المجال الإجرائي حيث يصعب تحديد الطبيعة القانونية للقرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات ، والتي خلقها سكوت وعدم وضوح النص القانوني في ذلك ،فالبعض يرى أن هذه القرارات مجرد قرارات إدارية ،ولقد عرف نظام تطبيق العقوبات الفرنسي تطورا تدريجيا حيث وصل إلى مرحلة حاسمة تتمثل في هيمنة السلطة التنفيذية على هذه المؤسسة القضائية ،والتي أطلق عليها باسم "**مرحلة الوضع تحث الوصاية** " ويرى شبه الإجماع الفقهي في فرنسا بأن نجاح المؤسسة القضائية يتوقف إلى حد كبير على تقرير الطابع القضائي لأعمال قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثاني : نظام قاضي الإشراف القضائي .

كان المشرع الإيطالي هو أول من وضع للقضاء دورا في تنفيذ العقوبة ،وذلك بعد وضع قانون العقوبات الأول المعروف ب :"**زناردیلي** " والثاني من طرف الفقيه "**فيري** "[1] ، عام 1930 ،بحيث يجد نظام قاضي الإشراف الإيطالي الأساس في رغبة المشرع في إيجاد جهة قضائية متخصصة تعمل في مرحلة التنفيذ ،كما اعترف بمركز قانوني للمحكوم عليه خلال هذه المرحلة .

وقد تم اختيار قضاة الإشراف من بين قضاة المحاكم و يباشرون مهامهم ضمن المؤسسة العقابية التي تقع بدائرة اختصاصهم إضافةإلى مكاتب الإشراف المشكلة من قاضيين أوثلاثة ،كما أضاف المشرع الايطالي جهة قضائية

[1] تأثرت عدة دول بقانون العقوبات الايطالي عام 1930،حيث احدث بمبادئ الاصلاح العقابي التي احتواها ونذكر منها:تركيا والبرازيل والتي اعتمدت نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، والارغواي وفنزويلا، ووصف هذا المشروع من قبل البعض بأنه يعكس اهتمامات دولة تسلطيةمن طرف الفقيه فيري .

تتمثل في قسم الإشراف مكون لدى كل محكمة استئنافية ،باتخاذ قراراتها على شكل أوامر في غرفة المشورة وبذلك يختص قاضي الإشراف بتقرير برنامج العلاج العقابي ،وأيضا بإعطاءالتعليمات الخاصة لحماية حقوق ومصالح المحكوم عليه وتقديم كل المساعدات الضرورية لإعادة تأهيله اجتماعيا،وان قاضي التنفيذ في التشريع الايطالي هو القاضي الذي اصدر الحكم و اختص بتصحيح الأخطاء التي تتعلق بمادة القرار وبتخفيض العقوبة و بالفصل في إشكالات التنفيذ [1] .

ويتخذ قاضي الإشراف على أن يكون تنفيذ الحكم محققا للأهداف المنتظرة منه،وهي الأساس في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه وذلك في إطار القانون ،ويلاحظ في التشريع الايطالي تعدد الهيئات المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وفي تحديد اختصاصات كل جهة ، وهذا يزيد في تعقيد عمليةالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بصفة عامة ، ووجهت للنظام الايطالي عدة انتقاداتمنها انه ليس النظام الأفضل لتحقيق الغرض من التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ وخاصة حماية حقوق وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه .

المطلبالثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

لقد اختلفت بعض التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي فمنهم من أخذ بأسلوب القاضي المتخصصأي بتخصيص قاضي للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي وكذا أسلوب قاض الحكم أي بتفرغه بإصدار الحكم في الدعوى المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم أما التشريعات الأخرى أخذت بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة والذي يقضي بقيام محكمة مشكلة من

[1] حسن صادق المرصفاوي ،محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ،ص79.

أحدالقضاة وبعض الاخصائيين بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري في الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة أسلوب قاضي المتخصص وأطلق عليه اسم "قاضي تطبيق العقوبات ".[1]

وجاء في مقدمة الامر02/72 ،ان العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم،وهذامايكرس الطابع الخاص لتنفيذ الاحكام الجزائية كوسيلة للدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويساعد الافراد الجانحين على إعادة تربيتهم العائلية والمهنية والاجتماعية ،ولذلك تم استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 07 من الامر 02/72 ،إلا أنه قبل صدور هذا الأمر كانت مهمة القيام بتطبيق العقوبات موكلة لوكيل الجمهورية التي توجدالمؤسسة العقابية في دائرة اختصاصه .

وقد استمد المشرع الجزائري أغلب ماد قانون تنظيم السجون من القانون الفرنسي ،وبالتاي مهمة قاضي تطبيق العقوبات ، ويلاحظ من نصوص الامر 02/72 والقانون04/05 لم يتم التعريف بقاضي تطبيق العقوبات،إلى أنه حاليا في فرنسا ، لاوجود لقاضي تطبيق العقوبات بالصورة الموجودة عليها في الجزائر بل هناك فقط تنظيم خاص بتطبيق العقوبات ينظمه قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 204/2004 الصادر بتاريخ 2004/03/09 تحث عنوان "قاضي تطبيق العقوبات ".[2]

وفيما يلي نعرضتعريف قاضي تطبيق العقوبات، وكيفية تعيينه.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.

كما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذا القاضي ،إذ يعتبر قاضي تطبيق العقوبات العضو الرئيسي في مسعى إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية واصلاحهم ، ولم يعرف عليه لا في قانون تنظيم السجون

[1] الطالب بوخالفة فيصل ،مرجع سابق ، ص30.

[2] الطاهر بريك ،مرجع سابق ،ص6.

وإعادة تربية المساجين لعام 1972 ، ولا في قانونتنظيم السجون وإعادة تربية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005،ونظام قاضيتطبيق العقوبات مستحدث نوعاما[1]، وباستقرائنا لنص المادة 07 من القانون القديم الامر 02/72 ،والمادة 23من القانون الجديد 04/05 نلاحظ ان المشرع قد بين صلاحياته وطريقة تعيينه فقط ولكن يرجع هذا الامر من اختصاص الفقه التشريع.

الفرعالثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

فقد ورد تعيين قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 07 من الأمر 02/72 على أنه :" يعين تفي دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية ،بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي ـ في حالة الاستعجال ـ ان ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، بينما تنص المادة 22من القانون 04/05 على أنه :" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض أو أكثر ، تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ".

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 /180 الصادر في 17/ 05/ 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه :"في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتبار رئيسا للجنة أو حصول له مانع ،يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ،بانتداب قاض من بين

[1] الطاهر بريك ، نفس المرجع ،ص ص 7،6

القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات ،مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك "[1] .

ومن خلال مقارنة النصين،نجد أن الأمر الذي تغير هو مدة التعيين ،و بالنسبة لشروط التعيين ،فخلافا للأمر 02/72 الذي لم يحدد ولاحتى شرط واحد لتعيين قاضي تطبيق العقوبات ،فإن القانون 04/05 قدوضع شرطين هما :

1) أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل: وعليه أن يكون برتبة مستشار في المجلس القضائي أو نائب عام مساعد على الأقل وهذا بالإسناد على نص المادتين 46 و47 من القانون الاساسي للقضاء .

2) أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذي يولون عناية بقطاع السجون : في ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط قاضي تطبيق العقوبات ،فمن الصعب وجود معايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان لدى القاضي ميل أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا ،كون أن القضية شخصية متعلقة بالقاضي.

وتضمنت المذكرة رقم 01/2000 المؤرخة في 19/ 2000/12 المتعلقة بموضوع اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ،الموجهة إلى رؤساء المجالس والنواب العامين أهمها [2]:

- أن يكون من أحسن القضاة أو أكثرهم تجربة وكفاءة .
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون .

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ 2005/05/17 المحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ،الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005 .

[2] الطالب القاضي "بوعقال فيصل "، قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة لنيل إجازة القضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ،الجزائر ، 2005 ،ص ص 20،19 .

ـ إرفاق اقتراح التعيين بتقرير يبين على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه .

ـ أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط ،وأن لا تستند إليه وظائف أخرى إلاعند الضرورة القصوى .

فإن نجاح إي سياسة عقابية مرهون بالمكانة المعطاة قانونا لقاضي تطبيق العقوبات ومدى تمكينه من الممارسة الفعلية لسلطاته ،وهذا عن طريق تنظيم ملتقيات أيام دراسية يتم فيها تقريب عمل قضاة تطبيق العقوبات بعضهم البعض ،وهذا الأجل تبادل الخبرات وكذلك بتوحيد طرق العمل[1] .

المطلب الثالث : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له.

وفيه نتطرق إلى تحديد علاقة تطبيق العقوبات بوزير العدل ثم علاقته بقضاة الحكم ،ثم علاقته بمدير المؤسسة العقابية .

الفرع الأول :علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

نجد قاضي تطبيق العقوبات يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل ،وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون 04/05 والتي بموجبها يعين وزير العدل قاضي تطبيق العقوبات فاختيار لقاضي تطبيق العقوبات لايتماشى والمبادئ التي أقرها الدساتير أن القضاء هو الحارس الامين لحقوق وحريات الأفراد،وذلك بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه.

انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها فإن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي،لأن تدخل يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي .

[1] عبد الحفيظ طاشور ، مرجع سابق ،ص152

الفرع الثاني : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم .

إن قاضي تطبيق العقوبات ليس هو الجهة القضائية الوحيدة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي وإنما هناك جهة قضائية أخرى تتمثل في النيابة العامة بحيث تشرف على تنفيذ أحكام القضاء.

كان يعتبر قاضي تطبيق العقوبات من صنف المادة قضاة النيابة العامة لأنه كان يعين من طرف النائب العام،وذلك في حالة الاستعجال ،كما يختار بهذا المنصب أحد أعضاء النيابة العامة وذلك في ظل الأمر رقم 02/72 ،المتضمن بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [1] .

أما في ظل القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،نجد أن المشرع قد حدد اختصاص كل النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام . وقاضي تطبيق العقوبات . حيث نصت المادة 100 من القانون 04/05 على أنه :" تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية " بينما تنص المادة 23من القانون 04/05على أنه :" يسهر قاضي العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة " بينما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبة وكيفيات سيرها على أنه :" في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له ،يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العامبانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات ،مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك ".

[1] الطاهر بريك ، نفس المرجع ،ص 14

باعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة العامة لهذا يطرح عدة مشاكل عملية ،أولها أن المقررات الصادرة عنه والمنصوص عليها في المادتين 130و 141 من القانون رقم 04/05 المذكور سلفا [1]،قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة ففي حالة غياب النائب العام لسبب ما،فهناك نائب عام مساعد يجبر على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفتهقاضي تطبيق العقوبات،وهذاأمرغيرمعقول[2]،وثانيها تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات لمصداقيته لدى المساجين إذ أنه يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات ،وضمان حقوق المساجين ومنع انتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات ،كما ذكر الأستاذ بريك طاهر أن قاضي تطبيق العقوبات أصبح في ظل القانون 04/05السابق الذكر قاضيا أقرب إلى قضاة الحكم منه إلى قضاة النيابة .

إذ أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعيةيتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [3].

الفرع الثالث : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية .

إن مدير المؤسسة العقابية هو موظف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري ويخضع لأحكام تنظيمية وهو المسؤول الأول عن إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون [4] و المسؤول عن تسيير شؤون المحكوم عليهم ،كما هو رئيس جميع الموظفين بها وهو يساهم من قريب في عملية الإدماج الاجتماعي عن كل ما يدور

[1] انظر المادتين 130 و 141 من القانون 04/05 .

[2] فيصل بوعقال ،المرجع السابق ،ص21

[3] نص المادة50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في21في رجب عام 1425هـ الموافق لـ 2004/09/08 ،الجريدة الرسمية لسنة 2004،العدد57،ص18.

[4] المادة 26 قانون 04/05 من تنظيم السجون في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

داخلها سواء تعلق بتسييرها المادي أو البشري [1] ،فهناك يصعب التفرقة بين صلاحياتهما بسبب التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية .

نتطرق أولا إلى مدير المؤسسة العقابية إلى رئيس جميع العاملين فيها وهو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيفة العمومية و هو المسؤول على تنظيم الأوامر واللوائح والقانون الداخلي في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل ،إذ ناهيك أن مدير المؤسسة العقابية أوكلت له قوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي تطبيق العقوبات .

كما أن المشرع أول لمدير المؤسسة العقابية في حال مخالفة أحد المحبوسين للنظام الداخلي القيام بتطبيق الجزاءات التأديبية قد تصل إلى حد العزلة ، كما يختص بمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة وهذا بناء على الفقرة 01من نص المادة 68 من قانون تنظيم السجون 04/05 وقد حصرالمشرع الأشخاص الذين يستطيعون زيارة المحبوس وذكرهم في نص المادة 66منه ولايختص قاضي تطبيق العقوبات إلابمنح رخص الزيارات للأشخاص المذكورين في المادة 67من نفس القانون [2]،ولم يبق لقاضي تطبيق العقوبات إلا تلقي الشكوى التي يقدمها المحبوس أو التظلم الذي يرفعه هذا الأخير عند المساس بأي حقوقه السالفة الذكر بعد أن يكون المحبوس لم يتلق ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها ،كما خول القانون 04/05 لمدير وضباط السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون .

[1] عبد الحفيظ طاشور ،مرجع سابق ،ص 161.

[2] خديجة عليا ،مرجع سابق ، ص 39.

وخلاصة هذا القول يتضح أن العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة قائمة على أساس التعاون و الفهم الكامل لحدود وواجبات واختصاصات كل جهة ، بما يمنع حدوث أي تنازع أو تداخل في الاختصاصات[1] ،حيث لا يوجد بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية وتكاملية أساسها إعادة إصلاح وتأهيل المسجون وإعداده شخصا صالحا قادرا على الرجوع والتعامل داخل المجتمع بنفسية الشخص العادي[2] .

[1] لعل أكثر مثال صدق ذلك ما حدث في التجربة الإيطالية لقاضي الإشراف ،لمزيد من التفصيل :

-عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ،ص ص48، 49.

-عبد العظيم مرسي ،دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1978 ،ص388 .

[2] خديجة عليا ، نفس المرجع ،ص 39.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

بعد ان تطرقنا في الفصل الأول إلى التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وتوصلنا إلى أن الفكر الجنائي الحديث أدى إلى تغيير مفهوم العقوبة ، حيث أصبحت وسيلة لتأهيل المجرم اجتماعيا ،بعد أن كانت تعرف في العصور القديمة عنها بإيلام يلحق بشخص الجاني كجزاء عن ارتكابه سلوك مجرم ،وبعد أن كانت تقاس فعالية العقوبة بمدى الإيلام الذي يلحق المجرم ،أصبحت في العصور الحديثة تقاس بمدى نجاحها بمدى نجاحها في نزع الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المنحرف

وخلصنا إلى أن نظام القاضي في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري مختلف ،من حيث أنظمتها واختصاصها وتسميتها للقاضي المشرف على تنفيد الجزاء الجنائي ،فنظام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر مستحدث بموجب القانون المتضمن بتنظيم السجون الجديد لسنة2005 ، بعدما كان يطلق عليه في قانون تنظيم السجون القديم بتسمية قاضي الأحكام الجزائية .

وأن السياسة العقابية في الجزائر تهدف إلى تحقيق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن طريق تغيير وتوجيه سلوكه بالطريقة التي تتضمن إعادة تأهيله بعد إطلاق سراحه ،ويتم هذا بعد السهر على تطبيق برامج السياسة العقابية خلال مرحلة سلب الحرية وإخضاعه لأساليب المعاملة العقابية الحديثة ،ولقد تولى المشرع الجزائري إنشاء هيئة فعلة تتكون من هيئة تسهر على تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إعادة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي خلال العقوبة وما بعد الإفراج ،وهذا بتطبيق برنامج وأنظمة إعادة الإدماج المستحدثة في ظل القانون الجديد 04/05 قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

فالمشرع الجزائري خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطات لم تكن ممنوحة له ضمن الأمر رقم 02/72،والتي تظهر جليا في القانون 04/05 المذكور أعلاه والمتمثلة في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ،كما تقرر الوضع في أنظمة احتباس تسهل تحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الإصلاح وإعادة التأهيل ،زيادة على المقررات المتعلقة بالتفريد اللاحق او المتعلقة بتكييف العقوبة إضافة إلى الدور الذي تلعبه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة السالبة للحرية .

ويمكننا في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين تتضمن السلطات التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات،نعرض في المبحث الأول مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وفي المبحث الثاني المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحثالأول: مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء.

إن الغرض و المبرر للعقوبات والتدابير السالبة للحرية هي حماية المجتمع من العقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وعلى القدر المستطاع حتى يستطيع بعد الإفراج العيش في ظل احترام القانون وتحقيق رغباته وسد حاجاته بمفرده وإشعارهم جزء من المجتمع وليسوا معزولين عنه ،لما كان حرمان المحكوم عليه من حريته أمر مؤلم ،خاصة أن التشريع الجزائري انتهج السياسة العقابية التي انتهجها معظم الدول لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقتضي تطبيق العقوبة السالبة للحرية في إطار احترام القانون وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات (المشروعيةالتجريم ،العقاب)[1].

[1] قانون العقوبات 01/14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني في عام 1435هـ الموافق ل: 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم66 / 156،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 ،العدد رقم 7 ،المتضمن قانون العقوبات ،المادة الأولى :"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

فقدخص المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لتطبيق العقوبات السالبة للحرية بموجب أحكام قانون04/05 المتضمن بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مما يجعله ضامنا لممارسة المحكوم عليهم لحقوقهم المشروعة وآلية من آليات تطبيق ماأوردته المادة 04 من هذا القانون و مع تطور الفكر العقابي فيما يتعلق بمكافحة الإجرام ولعدة أسباب منها اكتظاظ السجون ،أخذ المشرع ببديل آخر عن عقوبة الحبس واحدت عقوبة العمل للنفع العام وأخضع مشروعية تنفيذها لسلطة قاضي تطبيق العقوبات .ومن أجل هذا الغرض على الوجه الأفضل ،فقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات تتمثل في المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ،وتلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم والتطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [1] .

المطلب الأول: المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

نصت المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الصادر بموجب الأمر رقم 04/05 على أنه : " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام ،أو وكيل الجمهورية ، أو من قاضي تطبيق العقوبات ،أو المحكوم عليه أو محاميه .

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات ،او المحكوم عليه ،يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية ،للاطلاع و تقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام (8) .

[1] إيمان تمشباش ،قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق،تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير ،بسكرة ،1013/ 2014 ،ص 34.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلب العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات .

يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات ،أو ضمنها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ".

ولم يرد في قانون تنظيم السجون أو قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لهذه النزاعات ،والتي اصطلح الفقهاء على تسميتها بإشكالات التنفيذ الجنائية .

وخلاصة ما أول إليه الفقه والقضاء في تعريف هذه الإشكالات هي عبارة عن منازعات قانونية تعترض تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ ،ومن ثم فإنها دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الطعن فيه،إذ أن محكمة الإشكال ليست درجة من درجات التقاضي ،و إنما المقصود بها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذها الحكم [1] .

[1] مصطفى مجدي هرمة ، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية و طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض ،الطبعة الثالثة دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، 1995 ، ص 07

ومن خلال المادة 14 من القانون السالف الذكر،نستنتج أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأخطاء [1]،ومن بين هذه الأخطاء مايلي :اختلاف بين الحيثيات والمنطوق ،سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم ،خطأ في هوية المحكوم عليه أوعنوانه.

يعود الاختصاص في تصحيح الأخطاء المادية إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سواء المحكمة أو المجلس وأما إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام [2].

وينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الأمر في رفع طلب التصحيح ،سواء من تلقاء نفسه أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ واردا في قرار الغرفة الجزائية أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ واردا في حكم صادر عن الحكمة وتقابل هذه المادة ،المادة 09 من الأمر 02/72 وليس هناك اختلاف بينهما إلا أن المادة 09 لم تشر إلى الفقرة الأخيرة أي مسألة دمج العقوبات (رفع الطلب وتشكيل الملف) ،أما عن كيفية الدمج وشروطه فإنه معالج في قانون العقوبات .

وقد نظم المشرع بعض الموانع المؤقتة لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 ،واعتبرها ظروف طارئة على الشخص المحكوم عليه وظرف قاهر يمنع الجهة القضائية بتنفيذ الحكم الجزائي ، فشرع الحالات التي يؤجل فيها تنفيذ العقوبة وتوقيفها على سبيل الحصر ونظم طرق حل النزاعات الواردة على تنفيذ الحكم الجزائي .

[1] لحسن سعدي ،محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات ،المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2010،ص9

[2] ايمان تمشباش ،المرجع السابق ، ص36

و نصت المادتين 15و 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تأجيل لتنفيذ الأحكام الجزائية ،ويطبق التأجيل المؤقت للعقوبة على المحكوم عليه وهو خارج المؤسسة العقابية رغم أن الحكم أو القرار الصادر منه أصبح نهائيا (باتا) ،غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم ومعتاد الإجرام والمحكوم عليهم ،لارتكاب الجرائم المساس بأمن الدولة وأفعال إرهابية أو تخريبية [1] .

وقد حددت المادة 16 من نفس القانون الاستفادة من هذا النظام الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ، والمادة 17 من نفس القانون أن أقصى مدة لتأجيل العقوبة هي ستة أشهر (06) مع استثناء بعض الحالات التي يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة وقد حددها أيضا في نفس المادة .

وفي اعتقادنا أن موضوع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية كان من الأحسن معالجته في قانون الإجراءات الجزائية لأنه موضوع إجرائي ،يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية وأن تنفي الأحكام هو من اختصاص النيابة العامة لحكم القانون. فالإشكال في التنفيذ يقوم على ادعاء لوصح لامتنع التنفيذ أصلاأوجرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤها بها وعلى ذلك فان التنفيذ العقابي يأخذ مجراه الطبيعي بعد الفصل فيما يعترضه من إشكالات وبالتالي فان الحديث عن إشكالات التنفيذ يسبق الحديث عن تنفيذ الجزاء .

[1] الفقرة الثانية من نص المادة 15 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ص5

المطلب الثاني:تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم .

و تنص المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1]على أنه :" يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم في كل يوم عمل من أيام الأسبوع ،بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله .

يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن و يجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه .

يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر و لكن على أن يتم وفقا للأصول و عبر الطرق المقررة.

ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس ،يتوجب أن يعالج دون إعطاء ،و أن يجاب عليه في الوقت المناسب " .

ولقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوس في تقديم الشكاوى ورفع التظلمات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 [2]على أنه :" يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد

[1] مجموعة قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف في1955/08/30 ،وأقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 663ج (د24)المؤرخ في 1057/07/31 ورقم 2076(د.62) في 1977/05/13 WWW1umnafswjcom/media/ebooks/worldRules/9 pdf.

[2] تقابل هذه المادة ،المادة 63من الأمر رقم 72- 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، المرجع السابق ،ص199 .

من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة " .

ونستخلص أنه يحق للمحبوسين تقديم شكوى عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي وعند الاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته، و السلطة المباشرة لتلقي الشكوى هو مدير المؤسسة العقابية لأن لديه مسؤولية قانونية و أخلاقية تجاههم ، يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور إلى مدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تلقيه إلى أي رد أو في حالة تلقيه رد غير مقنع عنه ،حيث يودع المحبوس مراسلة مباشرة ولا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية و منه قاضي تطبيق العقوبات لرقابة مدير المؤسسة العقابية [1] .

ويودع المساجين مراسلاتهم مباشرة في صناديق بريدية بالأروقة خاصة ببريد قاضي تطبيق العقوبات و هي طريقة أثبتت نجاعتها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة و الطمأنينة للمساجين لأن مراسلاتهم تصل مباشرة إلى الجهة المرسلة إليها مباشرة دون مرورها بإدارة المؤسسة العقابية التي تكون غالبا محل الشكاوي ،و أضافت المادة 79 في فقرتها الثالثة ،أن هناك جهات أخرى يستطيع المحبوسين اللجوء إليها و تتمثل هذه الجهات في القضاة المكلفين دوريا بزيارة و تفتيش المؤسسات العقابية .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 33من القانون رقم 04/05[2]،نجد أن القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية هم :

[1] المادة 74 فقرة 02 من قانون رقم 04/05، المرجع السابق، ص 16

[2] تقابل هذه المادة 64 من الأمر 72. 02 ،المرجع السابق ،ص199 .

- وكيل الجمهورية ،قاضي الأحداث ،قاضي التحقيق.

- رئيس عرفة الاتهام .

- رئيس المجلس القضائي و النائب العام .

ويستطيع المحبوس أيضا تقديم شكواه إلى جهة أخرى مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06ـ 284 عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية وكذا السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس ،ومعاملة المحبوسين وصون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية [1]، كما أن للمحبوسين حق التظلم في العقوبات المسلطة عليه التي صنفت في الدرجة الثالثة و المتمثلة في المنع مع الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ماعدا زيارة المحامي ،و الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما (30) [2].

وأن الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،كان يتخذ من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دون سواه،و في حال الاستعجال ،يمكن أن يتخذ من قبل المؤسسة العقابية على أن يخبر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال أو تأييده ،كما أن منح الحق المحبوس في التظلم ضد العقوبات التأديبية المقررة في ذلك القانون أمر لم يكن موجودا.

[1] المادتان 02و 03 من المرسوم التنفيذي 06ـ 284 المؤرخ في 26 رجب عام 1427هـ الموافق ل 21 أوت 2006 المتضمنة بتنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وتسييرها ومهامها ،ج ،وعددها 53 ، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2006،ص 07.

[2] المادتان 83و 84 من القانون 05ـ 04 ،المرجع السابق ،ص ص 17 ،18.

وجدير بالذكر أن هذه الأخيرة قد أوردت قاضي تطبيق العقوبات وهذا أمر طبيعي ذلك أن هذا القاضي لايحتاج إلى ترخيص قانوني لدخول المؤسسة العقابية على غرار بقية القضاة ،لأنها تعتبر مكان عمله الطبيعي ،بل أن له مكتب خاص به داخل جناح الاحتباس يستقبل فيه المساجين ويعالج فيه بريدهم ويستمع لتظلماتهم.

إن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقفه بمعنى أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغها إلى المحبوسين بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابيةويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح لدى كاتبة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة من تبليغه المقرر .ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام (5) من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه .

وكان المشرع أن يفصل صراحة في هذه النقطة بأن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات أكثر سلطة لمراقبة مشروعية تطبيق هذه التدابير التأديبية قبل البدء في تنفيذها[1] .

وعلى كل حال لقد كرس المشرع حق رفع التظلم من بعض التدابير التأديبية والتي قد تؤثر تأثيرا بليغا في سلوك المحبوس الشيء الذي لم يعرفه قانون تنظيم السجون القديم ،في حين تحدث عن قانون السجون الجديد الذي جاء لتوسيع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات و جاء على حساب التقليص من صلاحيات تطبيق العقوبات [2].

[1] صبرينةإدير ،قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،رسالة ماجيستر،كلية الحقوق بن عكنون . الجزائر . جامعة الجزائر 2000 /2001 ،ص 40

[2] ايمان تمشباش ، المرجع السابق ،ص 41

المطلب الثالث :ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة .

تقتضي المنهجية العلمية قبل التطرق إلى مهام قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة التعريج على مسألة تفريد العقوبة لتوضيح معناها وشرح ما يتصل بها من مسائل كتصنيف المحبوسين و أنظمة الاحتباس .

الفرع الأول : مفهوم تفريد العقوبة .

ويعرف أيضا بالتفريد التنفيذي للعقوبة ،وقد عرفه بعض الفقهاء[1] . على أنه : تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه ،وفق برنامج خاص لتأهيله ،في ضوء حالته البيولوجية والنفسية و الاجتماعية ،التي يتم تشخيصها خلال عملية التصنيف. وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لتفريد التنفيذ العقابي ،على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوسين وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية و العقلية ،كما جعل هذا المبدأ يرتكز عليه تنفيذ العقوبة [2].

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المعنى عندما حرص على أن تكون معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز سبب العرق أو الحبس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

من التعاريف السابقة يتضح لنا أن المفاهيم التي تتصل بمفهوم تفريد العقوبة هي :توزيع المحبوسين و أنظمة الاحتباس و أنواع المؤسسات العقابية .

[1] أكرم نشات إبراهيم ،السياسة الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2008،ص 166

[2] المادة 03 من القانون 04/05 ،نفس القانون ، ص 02

أولا:ترتيب وتوزيع المحبوسين

يعرف أيضا بالتصنيف ،فهو يتم بتنسيق التشخيص وصياغة برامج المعالجة و التدريب و تنفيذ البرامج في القضية الفردية لكل محكوم عليه ،فالتصنيف وظيفة إيجابية يهدف إلى تحديد برنامج المعاملة و التأهيل ،و تستند على معايير واقعية مستمدة من شخصية الفرد اي معياره الشخصي[1]،و ذلك يتحقق بتوافر عدد كاف من المؤسسات العقابية ولكل مؤسسة أجهزة تابعة لها ،على اعتبار أن مركز التصنيف مركز وطني فإنه لا يمكنه متابعة جميع المحكوم عليهم من حيث تطور حالتهم و إعادة تصنيفهموفق ما يتفق عليه التغيرات التي حدثت على شخصيتهم [2].

و بالرجوع إلى القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التصنيف وجعله احد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات ،حيث تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و شخصيتهم و سنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح و هذا طبقا للمادة 24 الفقرة 02 من قانون المذكور أعلاه،وقد درج النقض الذي كان موجودا في الأمر 02/72 و وسع لجان تطبيق العقوبات على جميع المؤسسات العقابية مما يعطي لهذه العملية الترتيب والتوزيع بإشراف من لجنة تطبيق العقوبات خلف من إدارة المؤسسة العقابية مما يمد لهذه العملية فعالية أكثر في عملية الإصلاح و أن هذه اللجان أسندت رئاستها لقاضي تطبيق العقوبات .إلا أن المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها في مادته 07 نص على قرارات لجنة تطبيق العقوبات بصورة تداولية ،وبأغلبية

[1] أكرم عبد الرزاق ،نشأت بهجت البكري ،موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1430هـ /2009 ،ص555

[2] نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائية ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،الجزائر بن عكنون ،2002/2001، ص 555

الأصوات و أن صوت الرئيس يكون مرجحا , ويمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس لهذه اللجنة و بالتالي تكون سلطته جد محدودة في هذه المرحلة [1] .

و منه يتم توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية وداخل المؤسسة العقابية الواحدة نفسها ويعتمد القانون الجزائري على الأسس التالية هي :

1 ـ أساس الجنس : يتم المحبوسين حسب جنسهم ،إلى رجال و نساء في مؤسسة عقابية يخصص إلى كل واحد منهم جناح مستقل و منفصلين تماما .

2 ـ أساس السن : يتم توزيع المحبوسين داخل أجنحة وقاعات الاحتباس بالمؤسسة العقابية إلى فئات عمرية كالتالي : فئة الشبان من 18 إلى 27 ،فئة الرجال من 27 إلى 40 ،فئة الكهول من 40 فما فوق .

3 ـ الوضعية الجزائية :يفصل المتهمون عن المحكوم عليه نهائيا ،كما يفصل المحبوس المبتدئ عن المحبوس الإنتكاسي [2] .

4 ـ أساس مدة العقوبة :الفصل بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحكوم عليهم لمدة طويلة .

ثانيا :تصنيف المؤسسات العقابية :

وتصنف عل شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ، وبالرجوع إلى المادة 28 من القانون 04/05 ،فإن المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة تصنف إلى نوعين : مؤسسات و مراكز متخصصة .

[1] لخميسي عثامنية، مرجع سابق ،ص ص166 ،167 .

[2] ايمان تمشباش ، المرجع السابق ،ص45

1 ـ المؤسسات :وتنقسم إلى ثلاث أنواع و هي :

أ) مؤسسات الوقاية(létablissementdeprèvenhion) :

توجدبدائرة اختصاص كل محكمة ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2)،ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2)أو أقل و المحبوسين بالإكراه بدني .

و في ظل الأمر 02/72 كانت هذه المؤسسات لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر ، أو من بقي منهم على انقضائها ثلاثة أشهر أو أقل.

وتوجد حاليا 79 مؤسسة وقاية على المستوى الوطني ،ويبلغ عدد المحاكم 192،و يعني أن هناك محاكما لا توجد على مستواها مؤسسات وقاية ،وهي وضعية خلقت صعوبات كثيرة من الناحية العملية الخاصة في مسألة الاستخراج و التحويل [1] .

ورغم ذلك نجد أن محبوسين تفوق سنتين أو ما تبقى من عقوبتهم يفوق سنتين في مؤسسات الوقاية و يصعب المر من ناحية الترتيب و تصنيف المحبوسين و يعرقل عملية الإصلاح .

ب) مؤسسات إعادة التربية (l'établissementde rééducation):

توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،وهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم مؤقتا ،والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن خمس سنوات(5)،ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته خمس سنوات (5) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني .

[1] محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ــ بن عكنون،2002/2001،ص 163.

أما في ظل الأمر 02/72 فقد كانت معدة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة [1] .

ويبلغ عدد مؤسسات إعادة التربية على المستوى الوطني 36مؤسسة في حين يبلغ عدد المجالس القضائية 36 حيث نجد بها محبوسين تفوق مدة عقوبتهم خمس سنوات أو ما تبقى من مدة عقوبتهم يساوي أو يفوق خمس سنوات .

ج) مؤسسات إعادة التأهيل (l'établissement de réadaptation)

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات (5)وبعقوبة السجنو المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين ،مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

و في ظل الأمر 02/72 فكانت مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر و المحكوم عليهم بعقوبة السجن و الجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم[2].

و يبلغ عدد مؤسسات إعادة التأهيل على المستوى الوطني إحدى عشرة مؤسسة ،ورغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية إلا أن ترتيب المحبوسين و توزيعهم بالطرق العلمية غير معقول به كلية ،بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية و طريقة بنائها ، إلا أنه في إطار برنامج إصلاح قطاع السجون .

[1] المادة 26 الفقرة 01 من الأمر رقم 02/72 من نفس القانون .

[2] المادة 26 الفقرة 03 ، من الأمر 72ـ 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين .

2 ـ المراكز المتخصصة:

أ) مراكز مخصصة للنساء :

مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ،و المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتهاو المحبوسات لإكراه بدني .

ب) مراكز مخصصة للأحداث :

مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (18) ،المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

ويوجد هذا النوع ثلاثة على المستوى الوطني :مركز سطيف ،و تجلابين(ولاية بومرداس)الذي هو في طور الإنجاز بعد تهدمه ،و قديل (ولاية وهران)[1].

فإنه بتوجيه العقوبة بإصلاح المجرم ،فإن الأمر يقتضي تعديل نظام السجون و الأخذ بنظام التصنيف العلمي للمجرمين وفقا لخطورتهم ومدى قابليتهم للإصلاح وفقا لجرائهم .

وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري بإنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية و المنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم 05 ـ 04 والتي حدد تنظيمها وسيرها القرار الوزاري المؤرخ في 21

[1] ايمان تمشباش ، المرجع السابق ،ص 40

ماي 2005 والتي من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع ،و إعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع[1].

فإن قاضي تطبيق العقوبات يستعين بتوصيات هذه المصلحة التي تبلغ له فيما يخص درجة خطورة المحبوس وصنف المؤسسة العقابية و المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه .

الفرع الثاني : أنظمة الاحتباس.

ينفذ في المؤسسة العقابية نظام الاحتباس الجماعي يعيش فيه المحبوسين جماعيا ليلا و نهارا كقاعدة عامة و هو يتلاءم مع طبيعة بناء المؤسسات العقابية الجزائرية ، حيث ينام المحبوسون في قاعات واسعة تتوزع فيها الأسرة على طول المساحة ، و لكن الاكتظاظ أدى إلى وضع الأسرة افقيا (سرير فوق سرير)و يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباسالانفرادي ليلا ،و عندما يسمح به توزيع الأماكن و يكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته ،كما أنه يخضع فيه المحبوسين للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على المحكوم عليه بالإعدام وذلك مع مراعاة المادة 155 من هذا القانون .

و المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات .

كما يمكن أن يأخذ كتدبير وقائي في العزلة لمدة محددة بالنسبة للمحبوس الخطير بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

[1] المادة 02القرار الوزاري في 12من ربيع الثاني عام 1426، المؤرخ في 2005/05/21 المتضمن المتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ،ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005

ويطبق على المحبوس المريض أو المسن بتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية [1].

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى بنسبة كبيرة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بجنيف سنة 1955 [2] .

المبحث الثاني :المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية ،وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون ،كما يؤدي قاضي تطبيق العقوبات دورا مهما و يساهم في عملية الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تعتبر من أهم السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون السجون الجديد .

ولذلك تم إحداث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وتضم ممثلين عن واحد و عشرون وزارة تحث رئاسة وزير العدل حافظ الأختام ،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 . 492 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005 و التي بيانها :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها .
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة التربية للمحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا .
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية .
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .

[1] المادة 46 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني،نشأت بهجت البكري ،ص 544

و يختلف دور قاضي تطبيق العقوبات بحبس البيئة التي يتواجد فيها المحبوس ،و هو نظام البيئة المغلقة باعتباره الأكثر شيوعا ،أما نظام البيئة المفتوحة الأقل استعمالا [1] .

المطلب الأول :نظام البيئة المغلقة .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف البيئة المغلقة ، وهي تعتبر أحد أشكال المؤسسة العقابية ، وتمتاز ببعض مميزاتها خلال نص المادة 25 الفقرة 03 من القانون 04/05 و التي جاء فيها :" يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة" ، ولا زال هذا النظام مطبقا في عدة دول عربية و اجنبية و الجزائر من الدول التي تأخذ به [2] ،و ذكر في المادة 28 و مايليهابتصنيفها .

كما عرفها علماء علم العقاب " أنها المؤسسات تشيج خارج المدن ،يجب أن تحاط بأسوار عالية يتعذر على المسجون اجتيازها، وتفرض حوله الحراسة المشددة و توقع العقوبة على من يحاول الهروب منها ،كذلك يتميز النظام في داخلها بالصرامة و الحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسات و يودع فيها المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية طويلة المدة ،كما يودع فيها المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام و العائدين إليه " [3].

كما عرفها البعض أنها مؤسسات تمثل الصورة التقليدية الأزلية القديمة للسجون و حتى اليوم تحتفظ بخصائص السجون في العصور القديمة ،وتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى و لكنها تكون دائما خارج المدن و بعيدة عن مناطق العمران ،و تمتاز مبانيها بطابع مميز في ارتفاعها للأسوار بشكل ملحوظ،و تكون

[1] الطاهر بريك ،مرجع السابق ،ص ص45،46.

[2] محمد صبحي نجم ،المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1988،ص76

[3] فوزية عبد الستار،مبادئ علم الاجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 ،ص326

الحراسة مشددة و مكثفة في الداخل و الخارج و فوق الاسوار حراس مسلحون في مناطق متقاربة و يمنع الحراس الاقتراب منها ،و اسلوب المعاملة للنزلاء قاسية و حريتهم فيها مسلوبة تماما" [1] .

ونلاحظ أن علماء علم العقاب في تعريفاتهم لمؤسسات البيئة المغلقة انها تتسم بقساوة الشروط المفروضة على المحكوم عليهم وتواجدهم المستمر داخل المؤسسات العقابية استعمالا في النظام العقابي الجزائري

و لأجل ذلك فقد أحدث المشرع الجزائري هيئة كاملة بما فيها مربين و أساتذة و مختصين في علم النفس و مساعدات اجتماعيا يسهرون على إنجاح هذه العملية من خلال أساليب التعليم و التكوين المهني و العمل.

الفرع الأول : التعليم و التكوين المهني .

يقوم التعليم و التكوين المهني بدورينهامين في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا. حيث يقضيان على الجهل و البطالة، اللذان يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي و لا شك أنه توجد علاقة وطيدة بين الأمية و الجريمة، و بين البطالة و الجريمة حيث تزداد نسبة المحبوسين الأميين في المؤسسات العقابية.

و نظرا لأهمية التعليم و التكوين المهني فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أنه:" الحق في التعليم المضمون " ، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه : " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني "

و نجد أم مجموعة قواعد الحد الدنيا لمعاملة المساجين قد فرضت هذا الحق و ألحت على أن تلتزم به كل القوانين في نص المادة 77 من قانون مجموعة قواعد الحد الدنيا لمعاملة المساجين تحث" عنوان التعليم و الترويج ".

[1] اسحاق ابراهيم منصور،موجزعلم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،1991 ،ص180

ونص المشرع الجزائري على ضرورة الاعتناء بحق التعليم بالنسبة للمحبوسين و الذي جاء من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنص المواد 88 و92 و90 و94 و95 من القانون 04/05 السالف الذكر على ضرورة التعليم ،غير ان المشرع الجزائري اشترط لمزاولة المحبوسين لتعليمهم بأن يكون تحت إشراف و رقابة إدارة المؤسسة العقابية [1] .

و قام المشرع الجزائري بتصنيف المحبوسين حسب المستوى العلمي ، و بالرجوع إلى المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،نجدها تنص على أن لجنة تطبيق العقوبات تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آليتها ، ولا شك أن التعليم و التكوين المهني هما من آليات إعادة التربية .

ففي مجال التعليم فيشرف على المحبوسين الذين لديهم مستوى ابتدائي على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض ،و في كل سنة يجرى امتحاناتللانتقال إلى درجة أعلى و تختم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أما المحبوسون اللذين لديهم مستوى ثانوي ، يمكن للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تعليم تقني خاص آخذة بعدد من المحبوسين المعنيين به ،و إمكانيات المؤسسة و لا سيما الأساتذة ، و يتم عن طريق داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة في عين المكان بإشراف أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء دروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي .

أما بالنسبة للمحبوسين الحاصلين عن شهادة البكالوريا يمكنهم مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة فقطبشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم و الأخذ بالشروط الصارمة التي يخضع لها المحكوم

[1] عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ،2008 ،ص 218

عليهم المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل، أما المحكوم عليهم المسجونين في المؤسسات العقابية فلا يخضعون إلى تعليم عالي حيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية [1]

وفي الإطار نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني و فقا للبرامجالمعتمدة. فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقين بتاريخ 20 /2006/12 مع كل من وزارة التربية الوطنية والثانية بين مديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعدبتاريخ 2007/07/29.

ويدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين عن طريق غرس القيم الدينية في نفوسهم، فانعدام الوازع الديني غالبا مايكون دافعا إلى ارتكاب الجرائم ويعتمد التهذيب الديني على مجموعة من الوسائل أهمها:

أ- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال الدين .

ب - إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة.

أما بخصوص التهذيب الخلقي فيتم غرس التنمية و القيم الخلقية في نفس المسجون فتتشبع بمكارم الأخلاق،التي يمكنها الحد من الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية المحكوم عليه [2].

ج - إصدار نشريات داخلية و مجلات دورية منها الشهرية و الفصلية و السنوية بحيث تكون فضاء المساجين .

[1] عمر خوري ،المرجع السابق ،ص224

[2] مجلة رسالة الإدماج ،المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ،دار الهدى للطباعة والنشر،العدد الثاني لسنة 2005 ص ص 42 - 44.

كما أبرمت اتفاقية تنسيق و تعاون بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في مادته الخامسة الذي يتعلق بتوفير كل الإمكانيات و تبسيط و تسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقق ذلك الهدفداخل المؤسسات العقابية [1] .

و قد يتخذ التكوين المهني طابعا حرفيا و صناعيا و تجاريا و يطبق في المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة او خارجية .حيث تنص المادة 95 من القانون 04/05 "يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية أو في ورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني " .وأبرمت اتفاقية بين وزارة العدل و التكوينمهنيا بتاريخ 1997/11/17 .

كما نصت الإتفاقية على أن يتكفل به مدير المؤسسة العقابية و ممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحث إشراف " قاضي تطبيق العقوبات " مع تقديم تقرير تقييمي يرسل إلى وزارة العدل و وزارة التكوين المهني ،كما يمكن لمدراء المؤسسات التكوين المهني القيام بزيارات تفتيشية لورشات التكوين على المؤسسات العقابية الملحقة بهم و مدى وجود شروط ملائمة لنجاح العملية .

و في ختام المساجين تمنح للناجحين شهادات تثبت نجاحهم و هذا حتى لايكون لذلك تأثيرا على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم [2] .

[1] اتفاقية تنسيق وتعاون المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 2009 ،ص5

[2] المادة 163 من القانون السابق 04/05 .

الفرع الثاني : العمل للمحبوسين .

يمثل العمل إحدى أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها في عملية التأهيل ،كونه أحسن وسيلة تمكن المحبوسين من تجنبه للخمول ،و هو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية مند وجودها ،فقد كان وسيلة للتعذيبو الإيلام إلا أن مفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة و حوله إلى وسيلة لإعادة تأهيله .

و قد أخد المشرع الجزائري بالهدف الحديث من العمل في السجون ،و قد أكد عليه في المادة 96من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي ،يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد الاستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، مع مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوسين ، واستعداده البدني و النفسي ، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية ".

وقد اعتمد المشرع العمل العقابي كصورة من صورة تأهيل إعادة الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال نص المادة 160 من القانون 04/05 :" يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس".

و الشروط التي يمكن توفرها في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم وهي[1]:(أن يكون منتجا و متنوعا و أن يكون مماثلا للعمل الحر و أن يكون مقابلا)، يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة أن تساعد على تحقيق هذا الهدف .

[1]اسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الاجرام وعلم العقاب ،ديوان المطبوعات الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2006،ص 193

و لم يحصر المشرع الجزائري العمل العقابي في المؤسسات العقابية بل وسعه ،وفي هذا الشأن تم وضع الديوان الوطني للأشغال التربوية تحث وصاية وزير العدل حافظ الأختام من أجل تنفيذ كل الاشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية [1] .

الفرع الثالث : الرعاية الصحية للمحبوسين .

قد اعتمدت مختلق التشريعات الحديثة الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية ،حيث يقع على عاتق الدولة باعتبار أنها لازمة لتأهيله ،بالإضافة إلى أن المحكوم داخل المؤسسات العقابية يعد عائقا ماديا يحول بينه و بين لجوئه إلى الطبيب العام ،و ذلك بسب قدرته على تحمل نفقات العلاج .

وأقر المشرع الجزائري الرعاية الصحية للمحبوسين في المواد من 57إلى 65 من القانون 04/05 مند دخولهم المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم كما أضاف المشرع احكاما يلتزم على عاتق طبيب المؤسسة العقابية بالمساهمة في دعم الرعاية الصحية أي بتفقد مجموع الأماكن المتواجدة بداخلها و إخطار المدير بكل النقائص التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين وذلك باتخاذ التدابير الوقائية الضرورية منه.

كما أخضع المؤسسات العقابية و المراكز المخصصة للنساء و مراكز الأحداث بمراقبة دورية [2] .

و بالإضافة إلى ذلك نص في المواد 83و 84 من نفس القانون على ضرورة تعيين المحبوسين في مؤسسة عقابية للقيام بأعمال النظافة و في حالة الإخلال يتعرض إلى عقوبة تأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من نفس القانون .

[1] المواد من 100 إلى 103 من نفس القانون 04/05 ، ص ص 20،21.

[2] المادة 33، القانون السابق ،ص 9

ولقد حدد المشرع الجزائري سن الثلاث سنوات لفصل الطفل عن أمه مراعاة منه لنفسية الطفل،و توفير الغذاء الملائم للطفل حسب سنه و حالته الصحية.

ومن الناحية الإدارية فتح ملف طبي لكل سجين مريض من طرف الطبيب و بالنسبة للحوامل النساء نصت الإتفاقية على أن عملية الوضع تتم إجباريا في المصحات العامة ، وفي حين وجود محبوس مدمنا على المخدرات أو مرض عقلي فإنه و حسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج.

و انصب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الانظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته للحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من عشرة آلاف دينارإلى خمسين الف دينار[1].

وما يمكن ملاحظته نظريا بأنها كفيلة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوسين و بث الراحة في نفوسهم و بالسهر على حمايتهم من الأمراض المعدية و الخطيرة لذلك نظم المشرع الجزائري في قانونه المتضمن في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بوضع نصوص المتعلقة بحقوق المحبوسين من الرعاية الصحية لهم .

المطلب الثاني : نظام البيئة المفتوحة.

تبنى المشرع نظاما مكملا لنظام البيئة المغلقة و أطلق عليه تسمية "خارج البيئة المغلقة " ،أو ما يطلق عليه الفقه تسمية " النظام المفتوح او المؤسسات المفتوحة " [2] .

[1] المادة 167 من القانون السابق .

[2] نبيه صالح ،دراسة في علمي الاجرام و العقاب ، دار الثقافة ، الأردن ، عمان ، 2005 ،ص 213.

وقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية على أساس إختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام بتوفر شرطين اساسين الأول يتعلق بشخصية المحكوم علية و الثاني يتعلق بمدة العقوبة و كل هذا بهدف توفير فرص النجاح لعملية إصلاح و توسيع ضمانات التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1] .

و لقد أقر المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام الذي يضم نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و نظام الإفراج المشروط .

الفرع الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية .

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية،و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسات العقابيةو شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية و أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح،و يشمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل في تحقيق التوازن للشخص المنحرف و تحسيسه في ذات الوقت و القيم الأخلاقية التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ،مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية تفي العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية .

فتتبنى المشرع الجزائري هذا النموذج ، وقد عرفته المادة 100 من القانون04/05 المتضمن في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه :"قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن خارج المؤسسة العقابية تحث مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العقابية "، وقد حدت المادة 101 من نفس القانون الأشخاص اللذين يخضعون لنظام الورشات الخارجية على سبيل الحصر هم المحبوس المبتدئ الذي قضي مدة

[1] علي جلول، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر،رسالةماجيستر،جامعة الجزائر،2001،ص151.

عقوبته ثلث (1/3) المحكوم بها عليه ، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضي نصف (1/2) العقوبة المحكوم عليه [1] .

ويتم وضع المحكوم عليهم في نظام ورشات خارجية بناء على تخصيص يد عاملة عقابية يوجه من قبل المؤسسة المعنية سواء عامة أو خاصة إلى قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يحيله بدوره إلى لجنة قاضي تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة الموافقة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع و يشعربه المصالح المختصة بوزارة العدل ويتم بموجبه إبرام اتفاقية وبشروط عامة و خاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين و توقع من قبل مدير المؤسسة و الهيئة الطالبة و يأخذ بوضع الورشات الخارجية حسب قانون 04/05 صورتين :

الصورة الأولى : و هي أن يتم الاتفاق بين المؤسسة العقابية و الهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية خلال المدة المحددة و المتفق عليها ، فإن إقامة المحبوس تكون ليلا في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه و لايعود إلا بعد انتهاء المدة المحددة و المتفقة عليها .

الصورة الثانية : و هي أن يتم الاتفاق بين الطرفين بخروج المحبوس نهارا إلى مكان العمل المتفق عليه و يبقى وطوال الفترة العمل ،ويعود في المساء للمبيت في المؤسسة العقابية و في كلا الحالتين تكون الحراسة على عاتق إدارة المؤسسة وقد يتم الاتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم [2] .

عند انتهاء مدة الاتفاقية أو عند فسخها يرجع المحبوسين إلى المؤسسة العقابية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات وإذ لم يعمل على هذا الأمر و رفض الرجوع فهو في حالة فرار ويطبق عليه المادة 188من العقوبات .

[1] المادة 100و101،من القانون 04/05،ص20.

[2] لخميسي عثامنية،المرجع السابق،ص 171.

وفي ظل الأمر 02/72 أن نظام الورشات الخارجية كان مختلفا لما عليه في القانون 04/05 حيث كان يشترط على المستفيد أن يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و أنه قضى مدة عقوبته 12شهرا ،كما أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية كانت توجه إلى وزير العدل مباشرة ويحيل هذا الطلب إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه ثم يعاد هذا الطلب إلى وزير العدل و يقرر إما بالرفض أو القبول ، وفي حالة القبول بتم الاتفاق بين الهيئة الطالبة بشروط عامة وخاصة ،وتتم توقيع الاتفاقية من الهيئة الطالبة و وزير العدل [1].

كما أن المشرع الجزائري سها عن ذكر " بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات " فيما يتعلق بإصدار مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية في المادة 102 من القانون 04/05 ،و بالرجوع إلى المادة 24 الفقرة 04 من نفس القانون فإن لجنة تطبيق العقوبات تختص بدراسة طلبات المحبوسين فيما يتعلق في نظام الورشات الخارجية.

الفرعالثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية.

أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و نظام الورشات الخارجية ،و عرفته المادة 723 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحرية النصفية بأنها : إلحاق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة العقابية وفقا للأوضاع ذاتها التي يعمل فيها العمال الأحرارو دون خضوع لرقابة مستمرة من جانب العاملين في المؤسسة مع إلزامه بالعودة إليها في كل مساء و بتمضية أيام العطلة فيها [2].

وعرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا

[1] المادة 150 و154،الأمر 02/72 .

[2] محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ص 540

ودون حراسة أو رقابة من الإدارة ،ليعود مساء كل يوم ،لأجل تمكين المحبوس من تأدية عمل او مزاولة دروس التعليم أوالتقني او متابعة دراسات عليا او تكوين مهني .

وبموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة تطبيق العقوبات واشعار مصالح المختصة بوزارة العدل ويتم وضع في نظام الحرية نظام النصفية :

1- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي علة انقضاء عقوبته اربعة وعشرون شهرا .

2- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضي نصف العقوبة وبقي ، على انقضائها اربعة وعشرين شهرا[1] .

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب ،باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة وفي حالة اخلال المحبوس بالتعهد لأحد الشروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرره الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أوالغائها وذلك بعد استشارة تطبيق العقوبات[2]

ويمكننا القول بان المشرع في القانون رقم 05-04 قد ترك على نفس المفهوم الحرية النصفية في الامر رقم 72-02 الى انه في هذا الامر قد مكن المحكوم عليهم الذين لاتزيد مدة المتبقية لانقضاء عقوبتهم على اثنتي عشرة شهرا من الاستفادة من هذا النظام ، ولم يفرق بين المحكوم عليهم المبتدئين والمحكوك عليهم الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية

[1] المادة 106 ، القانون السابق،ص21 .

[2] المادة 107 ، نفس القانون،ص21

وفي حالة اخلال المحبوس بالتزاماته فان الامر يرجع الو لجنة التربيةوالتأديب ويرفع عن طريق قاضي تطبيق الاحكام الجزائية الة وزير العدل الذي يؤيد المقرر او يبطله[1].

ويعرف في الأنظمة المقارنة بنصف الحرية هي شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية ،و الهدف منها خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه باعتباره يتمتع بكامل الحرية خلال اليوم دون حراسة و مراقبة ويعود في المساء إلى المؤسسة العقابية ليلا و من ناحية العمل على إعادة إدماجه اجتماعيا شيئا فشيئا تقييما لخروجه من المؤسسة العقابية [2] ،ويعد هذا النظام من آخر مراحل هذا النظام التدريجي ، و يعتبر بين الحبس و الحرية ،ويسهل العودة للحياة تدريجيا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة و هو يشكل مرحلة في الإقبال على نظام الإفراج المشروط .

ويعتمد هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه لذا منح هذا النظام انتباه خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة و المساعدة المستمرة .

كما عرف التشريع الفرنسي على وضع في ورشات الخارجية بنص المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائيةوالحرية النصفية في المادة723 /2 التي احالت على المادة 132 /126 من قانون العقوبات واضافة في المادة 723 /7 من قانون الاجراءات الجزائية نظام غير معروف في القانون الجزائري ، وهو نظام تحت المراقبة الكترونية والذي يعتبر نظام مكلفا جدا كما تجدر الإشارةأم وضع في الورشات الخارجية أو الحرية النصفية في قانون الفرنسي يستطيع أن يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو يقرره القاضي الجزائري أثناء النطق بالعقوبة بالشروط المعينة

[1] المادتان 159 و 167 من الامر 02/72 ، المرجع السابق ، ص 205. 206

[2] لخميسي عثمانية ، مرجع سابق ،ص 174.

حيث يقرر تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها تحت هذه الأنظمة ، في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات وضع تدابير تطبيقها وسهر على احترامها [1].

الفرع الثالث : تكييف العقوبة

ويقصد به قيام قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع علاج العقابي حيز التنفيذ ملزم باتخاذ مجموعة من المقررات التي تسمى بالتفريداللاحق والتي تتمثل أساسا بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ نتيجة لإعادةإدماجه اجتماعيا وبالتالي ينال جزاءه الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه ولكنه ليعد إضعافا له بقدر ما يهدف إلى إعطائهأكثر مرونة في التطبيق و تحقيق الغاية من العقوبة وهي إصلاح المجرم فمبدأ حجية الشيء المفضي فيه من المبادئ السياسية من الفقه والقانون ولا يجوز المساس ب هالا في إطارمبدأ الشرعية .

فقد عرفت عديد من التشريعات أنظمة قانونية في أمد بعيد التي تنال من محتوى الحكم الجزائي مثل نظام العفو العام ، نظام العفو الخاص نظام إفراج مشروط ...إلخ ، بحيث أصبح من العسير في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة ليعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في تطبيق العقوبة سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه أو الأمرين معا [2].

ويتبين لنا ان القداسية لم تستطع الصمود امام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما وبوجه اخص مرحلة تدخل القضائي في مرحلة التطبيق ، ومنه مبدا الحجية اصبح مرنا وقابلا للتغيير في اي وقت مع مقتضيات تأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه والدي يجب تحقيقه بكافة السبل كونه الهدف الاساسي من

[1] رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ،في القانون الجنائي ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008 /2009 ، ص 81

[2] عبد الحفيظ طاشور ، مرجع السابق ،ص 66

العقاب ومن جهة اخرى لم يعد هذا المبدأ يشكل هدفا بحد ذاته ومن اجل تحقيق عملية الادماج الاجتماعي التي اعترف المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بالسلطات في مجال تكييف للعقوبة من خلال تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، متمثلة في منح اجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والافراج المشروط. الا ان تكييف العقوبة ليس مطلقا ، بل يمكن للقاضي الجزائي الذي اصدر الحكم ان يحدد فترة زمنية لايمكن خلالها افادة المحبوس من احد تدابير تكييف العقوبة التي ذكرناها سابقا او احد انظمة اعادة تربية مثل : الوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة او الحرية النصفية ويطلق عليها اسم الفترة الامنية [1].

وسنتطرق الى اجازة الخروج والى توقيف مؤقت لتطبيق العقوبات واخيرا الى الافراج المشروع .

اولا: اجازة الخروج

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لكن بالرجوع الى مواد هذا قانون ،يمكن ان نستشف التعريف التالي :"اجازة الخروج عبارة عن اجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة اقصاها عسرة ايام ، كمكافاة على حسن سيرته وسلوكه".

ونص عليها المشرع في المادة من قانونه 05-04 يجوز على انه:"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافاة حين سيرة والسلوك المحكوم عليه بالعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها ، بمنحه اجازة خروج من دون حراسة لمدة اقصاها عشرة ايام .

يمكن ان يتضمن مقرر منح اجازة خروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام".

[1] المادة 18 ، القانون رقم 06 /23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات ،ص19

وتجدر الاشارة التفريق بين اجازة الخروج ورخصة الخروج [1] يقصد بهاالسماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة و تحث حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية و طارئة كوفاة أحد افراد العائلة و غالبا ماتكون ليوم واحد و لاتتجاوز ثلاثة أيام ،و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون و تمنح هذه الرخصة للمحبوس و تمنح لقاضي المختص وتمنح إلى قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال فقط على أن يعلم النائب العام ، أما بالنسبة لإجازة الخروج سنتناولها في المادة 129 سابقة للذكر وتقابلها المادة 113 من الامر 72-02 التي تنص على انه :يمكن لقاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة ، ان يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافاة للمحكوم عليهم الذين احسنوا عملهم واستقامت سيرتهم ، تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن ان تتجاوز خمسة عشرة يوما .

واجازت المادة 161 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، لوزير العدل ان يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات ادا وصل الى عمله ان هذا المقرر من شانه ان يؤثر سلبا على الامن والنظام العام، في اجل اقصاه 30 يوما، وفي حالة الغاء مقرر منح الاجازة من طرف لجنة تكييف العقوبات فان المحبوس يعود الى المؤسسة العقابية في قضاء باقي العقوبة .

فهناك غموض في هذه المادة وتتمثل في :

1. لماذا لم يضع المشرع الجزائري امكانية الطعن في مقرر منح الاجازة للنائب العام على غرار، مافعل بشان التوقيف المؤقت للعقوبة والافراج المشروط لتفادي حدوث الغاء المقرر بهذه الكيفية؟

[1] إيمان تمشباش ، مرجع سابق ، ص 67

2. لم توضح المادة كيف يصل إلى علم الوزير ان المقرر من شانه ان يؤثر سلبا على الامن والنظام العام ، مما يبين أن الطريقة الوحيدة هي رفع التقارير المحررة من النائب العام او مدير المؤسسة العقابية ولا نتصور أن يكون ذلك من قبل قاضي تطبيق العقوبات لم تبين المادة كيفية إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية الذي ألغى مقرر منحه الإجازة حتى وان كانت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تنص على انه : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة [1].وإما في التشريع الفرنسي منح إجازة الخروج تعود فان سلطة منح إجازة الخروج تعود إلى قاضي تطبيق العقوبات وكذلك سلطة إلغائها ، ويجوز له أن يتضمن مقررا لمنح احد الشروط أو الواجبات في المواد 132-44 /132-45 من قانون العقوبات الفرنسي . كما لم يحدد المشرع الفرنسي مدة الإجازة ،وإنما ربط منحها بالتحضير لإعادةالإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسريةأو للسماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور.

ثانيا : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق احد الأنظمة والتدابير المستحدثة في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر 02-72.

[1] الطاهر بريك ، المرجع السابق ،ص 60

حيث نص في المادة 130 من قانون05-04 [1]على انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بالتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لتتجاوز ثلاثة اشهر، اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس الا يقل عن سنة واحدة او يساويها وتوفر احد أسبابالآتية :

1. إذا توفي احدأفراد عائلة المحبوس
2. اذا اصيب احد الافراد عائلة المحبوس بمرض خطير ، واثبت المحبوس بانه المتكفل الوحيد بالعائلة
3. التحضير للمشاركة في امتحان
4. اذا كان زوجه محبوسا ايضا ، وكان من شانه بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر او بالأفراد العائلة الاخرين المرضى منهم او العجزة
5. اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص .

وهناك إجراءات يجب إتباعها للاستفادة من هذا التدبير وتتمثل فيما يلي[2]:

1. ان يقدم المحبوس او ممثله القانوني او احد افراد عائلته طلب التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الى قاضي تطبيق العقوبات
2. على قاضي تطبيق العقوبات ان يبت في الطلب خلال 10 ايام من تاريخ اخطاره به . حسب المادة 132 الفقرة 2
3. يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او الرفض في اجل اقصاه 3 ايام من تاريخ البت في الطلب المادة 133 ف 1.

[1] المادة 130 ، من قانون 04/05.القانون السابق .

[2] المادة 132و133 ،من نفس القانون ،ص26

4. يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او مقرر الرفض امام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143من هذا القانون خلال 8 ايام من تاريخ تبليغ المقررلطعن امام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143من هذا القانون اثر موقف .
5. لايجوز للمحبوس تقديم طلب جديد الا بعد مضي 3 اشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الاول[1].

ويترتب عليها اثار تتمثل في مايلي :

- ـ يرفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .
- ـ لاتحسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها ،إذ أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة ،و إن قضاة تطبيق العقوبات يعزفون عن العمل به ،كون أن المحبوس الذي تتوفر فيه شروط الإفراج المشروط فإنه يقدم طلب الاستفادة منه أفضل منطلب توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- ـ كما أن كل محبوس يسعى وراء انقضاء عقوبته بأسرع وقت حتى يتمتع بحريته الكاملة فلا يجرأ على طلب توقيف تطبيق العقوبة .
- ـ كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن أنظمة الوسط العقابي و تدعيم حقوق المساجين بمراعاة حالته الصحية و النفسية و دمجه في كنف أسرته [2] .

[1] المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 05ـ 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ،المرجع السابق ،ص 14.

[2] انظر كلمة السيد الطيب بلعيز وزير العدل ،إصلاح العدالة في الجزائر ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2008 ،ص 6.

ثالثا:نظام الإفراج المشروط.

يعتبر الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجمع طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي و التأهيلي ، و يعطيها المرونة الكافية لتحقيق غايتها الاصلاحية التي تستوجب أن لا تطول مدتها و اختصارها عن طريق الإفراج المشروط [1] ،الذي يرجع أصل نشأته إلى انجلترا عام 1853 اعتمد اولا للمبعدين ثم المحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي ليتقرر بعدها في معظم الشرائع الاوربية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر و قد تبنته فرنسا بموجب منشور وزاري سنة 1832 بالنسبة للمجرمين الأحداث ثم عمم تطبيقه بالقانون الصادر في 14 أغسطس سنة 1885 .

وقد تبنته الجزائر لأول مرة في قانون اصلاح السجون و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

حيث اعتبره من أخطر أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية كون المحبوس يغادر المؤسسة العقابية بصورة كلية ليلا ونهارا ولاتربطه بها سوى بعض الشروط .

1 . تعريف نظام الإفراج المشروط :

هو نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحث شروط معينة ،و ينتهي الإفراج المشروط عند سحب رخصته و ذلك بمجرد مخالفة المستفيد شروط الإفراج أو ارتكابه لجريمة ،ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لنظام الإفراج المشروط رغم تعدد وجهات النظر حوله و اختلاف آراء الفقهاء في تحديد مفهومه :

[1] عمر خوري ،المرجع السابق ، ص 406

"هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي فبل انقضاء كل مدته المحكومبها متى تحققت بعض الشروط ،و التزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء " .

"جسر عبر الفجوة الحاصلة بين السجين وبين الحياة المنظمة في المؤسسة العقابية و العيش الحر في المجتمع فهو عملية إصلاحية تتبعها فترة إرشاد ورقابة و مساعدة يطبق على السجناء المختارين ممن جرت تهيئتهم و تأهيلهم بعد قضاء نسبة معينة من مدة العقوبة "[1] .

2. شروطه :

وينقسم إلى شروط موضوعية و شروط شكلية و هي كالتالي :

أ. الشروط الموضوعية :

1- أن يكون المحبوس ذوسيرة و سلوك حسن داخل المؤسسة العقابية.

2- أن يقد المحبوس ضمانات إصلاحه جدية لاستقامته ومن بينها الحصول على شهادات ، منح رخص و إجازة الخروج ، و الوضع في نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية أو في المؤسسة المفتوحة.

إذ يتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته (2) .

و لهذهالاعتبارات لم تأخذ بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي و الألماني و البلجيكي بهذا الشرط.

3- الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط لإمكانية إخلاء سبيله قبلانتهاء مدة عقوبته.

---

[1] أكرم عبد الرزاق المشهداني و نشأت بهجت البكري ، المرجع السابق ،ص561

[2] عمر خوري ، المرجع السابق ،ص 418 ،419

4- أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد إلا أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بالإعدام و الخاضعين لفترة أمنية.

5- اشترط المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد حد أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يقع أثناء فترة الاختبارالتي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه و طبيعة العقوبة و قسمها إلى ثلاث فئات حسب نص المادة 134 من هذا القانون [1].

ب ـ الشروط الشكلية :

حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 بأن تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عبيه في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب و طبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الإفراج المشروط يقدم الطلب من الحبوس شخصيا أومن ممثليه القانوني (محاميه) وقد يكون شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ظ أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحكوم عليه ،يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه إذا كان الباقي في العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا ،ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى أي الأكثر من 24 شهرا و هذا طبقا لنص المادة 142من نفس القانون ،و يكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 8أيام من تاريخ تبليغه له [2].

[1] أنظر نص المادة 134 ،من قانون 04/05 ، القانون السابق، ص 26

[2] ايمان تمشباش ،مرجع سابق ،ص 75.

3 . إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط :

استحدث المشرع الجزائري في هذا النظام في تحديد الجهة المختصة و مضمون المقرر و إجراءات تنفيذه و تتمثل فيما يلي :

أ- السلطة الممنوحة لمنح الإفراج المشروط

لقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات و هذا بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها أكثرمناربعة و عشرين شهرا [1]كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الاختام قبل إصدارمقرر الإفراج المشروط أيطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها ، ويتم الإفراج المحبوس بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادرعن قاضي تطبيق العقوبات ويبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة للتنفيذ و الذي بدوره يدون نص المقرر على رخصة الإفراج المشرط التي تسلم للمستفيد منه ،كما يبلغ بمحتوى المقرر و الشروط الخاصة الواردة به قبل تسليمه الرخصة و يحرر المحضر بموافقة المستفيد على الشروط الخاصة ويوقعه كل منهما ، لترسل نسخة إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر و بذلك يفرج المحبوس و ترسل نسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات لتحسين الفهرس المركزي للأجرام إذا رفض المحبوس الشروط الواردة في المقرر يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ،و يوقف تدابير الإفراج و يلغى المقرر باعتباره شرطا أساسيا لاستفادته من هذا النظام [2] .

[1] المادة 141 من قانون 04/05 ،المرجع السابق ،ص 27.

[2] عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجيستار في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1992/199 ،ص194.

ب- مقرر الإفراج المشرط:

بإرسال قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات حسب الحالة،تقوم اللجنة المعنية بدراسة ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية الآتية :

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها .
- شهادة الإقامة .
- شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف .
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة .
- قسيمة دفع المصاريف و الغرامات و التعويضات المدنية إن حكم بها .

و قد أضاف المنشور الوزاري رقم 01/ 2005 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في الملفات الإفراج المشروط إرفاق وثائق أخرى :

. الطلب أو الاقتراح .

- الوضعية الجزائية.
- وصل دفع التعويضات المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

و باستكمال الملف يحيل إلى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله بتداول ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

فإذا كان المحبوس حدث يجب أن تتضمن التشكيلة عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة أعادة التربية و مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث (المادة 139 من قانون 04/05) من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين [1].

و بجرد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات ،يبلغ إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية ،مرفقا بنسخة منه و يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة النيابة العامة ،و يتم تبليغ المحبوس من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس و يضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين و في حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين بعبارة رفض التوقيع [2] .

ت- إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط :

إذا خالف المفرج عن الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط المفروضة علية ألغي الإفراج عنه ،و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية و هذا ماورد في نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون .

[1] انظر المادة 139 من قانون 04/05 ، القانون السابق،ص 27.

[2] أنظر المنشور الوزاري رقم 01/ 2005 المؤرخ في 05 جوان المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط و المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 أعلاه .

فالبنسبة لقاضي تطبيق العقوبات إدا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عن قاضي تطبيق العقوبات يحرر في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و النائب العام و المفرج عنه بشرط التحاقه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبة بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط ، و يمكن ان تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء و هو مايترتب عليه العودة ،كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل و مصلحة السوابق القضائية طبقا لأحكام المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

وقبل ختامنا لسلطات قاضي تطبيق العقوبات إلا نه يوجد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبة للنفع العام :

لقد ظهرت عقوبة للنفع العام مؤخرا و اعتبرت كعقوبة سالبة للحرية ، فالمشرع الجزائري أخذ بموجب القانون رقم 09/ 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات و الذي يمكن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة للنفع العام التي بمقتضاه يصبح المحكوم عليه يعمل بدون أجر ،و أوكل قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذه و الدي يقع بدائرة محل إقامة المحكوم عليه كما يعمل العمل الصالح إلى كافة الشروط التشريعية المنصوص عليها بشأن العمل عموما ، و عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا أنه يتطلب احترام الإجراءات و الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

و أسندت هذه المادة 05 مكرر 3 لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه العقوبة الحبس الأصلية.

و بهذا نكون قد وضحنا سلطات قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري .

[1] انظر المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية ،حسب آخر التعديلات ،الأمررقم 155.66المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06. 22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1386 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006.

الخاتمة

لقد اهتم المشرع الجزائري للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة في الجزائر أهمية بالغة ، كونه يساعد على إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين و يخضع تحث سلطة قضائية المتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات ،يأتي في طليعة هذه النتائج ضرورة فرض العقوبة في التشريعات الجنائية ،كرد فعل طبيعي للمجتمع على الجريمة على أن مفهوم العقوبة قد صاحبه العديد من مظاهر التغير و التطور تأثرا بالفلسفات الجنائية المتعاقبة ، وقد انعكس هذا التطور على مفهوم العقوبة و الغرض منها على مرحلة التنفيذ العقابي حيث انتقل مضمون التنفيذ من معنى التكفير عن الذنب و الردع إلى محاولة إصلاح الجاني و إعادة إدماجه اجتماعيا مع الحرص على احترام آدميته و كفالة قدر من الحقوق و الحريات له خلال تنفيذ الجزاء المحكوم به.

و رغم أن معظم التشريعات أجمعت على تبني تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلا أنها اختلفت في أساليب تنظيم هذا التدخل الذي قد يتم عن طريق قضاء الحكم أو قضاء مكان التنفيذ أو غرفة المشورة أو غرفة الإتهام أو عن طريق اللجان القضائية المختلطة و قد يتم هذا التدخل عن طريق قضاء خاص و هو الأسلوب الذي أخدت به العديد من التشريعات .

وتبنى المشرع الجزائري مبدأ تدخل الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة و خصص له قاضيا فردا أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، ثم تسمية " قاضي تطبيق العقوبات " بموجب القانون 04/05 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون الجديد تدارك نقائص القانون القديم و المتمثلة في كون سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية عبارة عن سلطات استشارية تفتقر إلى عنصر الإلزام و عن مبدأ مركزية اتخاذ القرارات التي تخص اختيار مختلف أساليب المعاملة العقابية خلال مرحلة التنفيذ العقابي و الأخذ بمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة .

كما اختلف بعض التشريعات في تسمية قاضي الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي ،كما أعطى تسمية قاضي الإشراف الإيطالي ،أما المشرع الجزائري في الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة أطلق على تسمية اسم " قاضي تطبيق العقوبات " ، كون قاضي تطبيق العقوبات له علاقة تتسم في كونه علاقة تكاملية و تنسيقية مع الجهات المعاونة له بقضاة الحكم و وزير العدل و مدير المؤسسة العقابية .

كما أصبح لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات واسعة في اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب لكل محكوم عليهو ذلك ضمن شروط حددها القانون سلفا .

فيما يتعلق بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية ،و نجد أن هذا القاضي خول له المساهمة في حل مايعرف بالإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ،كما تتمثل سلطته في إشكال دمج العقوبات أو ضمنها في تشكيل الملف الخاص بهذا الإشكال ،كما اعترف القانون لهذا القاضي في مجال مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية دائما ، بسلطة تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم عندما يتعرضون للعنف السلوكي أو اللفظي و عند الاعتداء على أي حق من حقوقهم أو كرامتهم .

أما عن مساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و رغم النتائج المشجعة التي سجلتها إدارة السجون على ضوء الإحصائيات خاصة فيما يتعلق بالتكوين و التعليم و الإفراج المشروط و التي ترتفع من سنة إلى سنة إلا أن المؤسساتالعقابية لا تزال يسجل بها عجزا و نقص و تأخر في أداء مهامها المنوط بها،و الذي يتوقف على الدور الكبير الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات و معايشته مع المحبوسين .

و عن سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة فتتمثل أساسا في إصدار مقررات منح إجازات الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الاستفادة من الإفراج المشرط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و لكن بشروط معينة تتعلق خاصة بحسن السيرة و السلوك و مدة العقوبة السالبة للحرية أو مدة العقوبة المقضية و في مجال الإفراج المشروط أصبح يعود لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطة منح مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم حسب مدة العقوبة المحكوم بها ،كما له سلطة إلغاء هذا المقرر إذا صدر حكم جديد أو لم يحترم الشروط المنصوص عليها في هذا المقرر .

و أنشأ المشرع مايسمى بالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك من أجل إعطاء أنظمة إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أكثر فعالية و بغرض مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه .

اقتراحات أو نتائج :

و من التوصيات المقترحة التي تساهم في نجاح أسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تتمثل فيما يلي :

1. ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي و اعتباره من قضاة الحكم و أعادة النظر بصلاحياته بأن لا تسند له مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على عملية التنفيذ العقابي.
2. إعادة النظر في النصوص المتعلقة بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات .
3. ضرورة إعادة النظر في سير لجنة تطبيق العقوبات حيث نقترح لأعضاء هذه اللجنة آراء استشارية فقط على أن يكون الرأي الملزم هو رأي رئيسها أي رأي قاضي تطبيق العقوبات.
4. نقترح لمدير المؤسسة العقابية إعادة الاعتبار لدور مدير المؤسسة العقابية و توسيع صلاحياته في اتخاذ القرارات و طرق العلاج المفتوحة في مجال تكييف العقوبة.
5. استحداث آليات تعمل على المراقبة والتوجيه في ظل تبني الخطوة الإجرامية للمجرم بدل خطورة السلوك الإجرامي ، وبرعاية من مختصين في علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع ، وأطباء أخصائيين لفحص كل حالة على حدا وتوجيههم للمؤسسة الملائمة .
6. تبني وتفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية وعقوبات أخرى بديلة لها، على غرار عقوبة العمل للنفع العام ضمن قانون العقوبات .
7. إقرار حق الخلوة الشرعية لتفادي مشكلة الحرمان الجنسي تماشيا مع ما نصت عليه بعض التشريعات الغربية والعربية ، كالتشريع السعودي والكويتي .
8. تدعيم دور الحكومة وقنوات التواصل مع المجتمع المدني في رعاية المفرج عنه وتسهيل إدماجه ليس فقط بتوفير الترسانة القانونية ، التي يجب أن تسن بمراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري، بل بالاعتماد على موارد بشرية ذات خبرة وكفاءة موضوعية ، مسئولة وواعية لحقيقة الإجرام والعود في الجزائر .

وفي الأخير فإن هذه الصلاحيات التي منحها القانون لقاضي تطبيق العقوبات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لهاتطبيق،إذ لم تجسد فعلا في الواقع العملي و هذا بغية إنجاح السياسة العقابية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و أن القانون قد أسند هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات و أن نجاح هذه السياسة العقابية مرهون بمدى إيمان قضاة تطبيق العقوبات و إحساسهم بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

الفهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
البسملة	
الاهداء	
شكر و عرفان	
ملخص	
المقدمة	أ
الفصلالأول: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.	**2**
المبحثالأول: أساس الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء.....	3
المطلبالأول:الأسس الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.....	4
الفرع الأول : الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي	4
الفرع الثاني : الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي.....	7
المطلب الثاني : تطبيق المبدأ في الأنظمة المقارنة.....	9
الفرع الأول : النظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الفرنسي	10
الفرع الثاني : الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في ضوء المؤتمرات الدولية.....	12
الفرعالثالث: الأشراف القضائي على التنفيذ القضاء الجنائي في النظام الجزائري.....	14
المطلب الثالث : صور الإشراف القضائي على تنفيذ القضائي.....	16
الفرع الأول : صورة قاضي الحكم في الإشراف على التنفيذ العقابي.....	16
الفرع الثاني :صورة قاضي المتخصص في الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي.....	17
المبحث الثاني : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن والتشريع الجزائري.....	19
المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المقارن	19
الفرعالأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي.....	21
الفرع الثاني : نظام قاضي الإشراف القضائي.....	22
المطلبالثاني: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.....	23
الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.....	24
الفرعالثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....	25
المطلب الثالث : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المساعدة له.....	27
الفرع الأول :علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل.....	27
الفرع الثاني : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بقضاة الحكم	27

الفرع الثالث : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية 29

الفصل الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 32

المبحثالأول: مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء..... 33

المطلب الأول: المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية..... 34

المطلب الثاني:تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم..... 38

المطلب الثالث :ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة..... 42

الفرع الأول : مفهوم تفريد العقوبة..... 42

الفرع الثاني : أنظمة الاحتباس..... 48

المبحث الثاني :المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 49

المطلب الأول :نظام البيئة المغلقة..... 50

الفرع الأول : التعليم و التكوين المهني..... 51

الفرع الثاني : العمل للمحبوسين..... 55

الفرع الثالث : الرعاية الصحية للمحبوسين..... 56

المطلب الثاني : نظام البيئة المفتوحة..... 57

الفرع الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية..... 58

الفرعالثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية..... 60

الفرع الثالث : تكييف العقوبة..... 63

الخاتمة 77

الملاحق..... 81

المراجع..... 86

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المؤلفات و الكتب

أ- مؤلفات عامة :

- أكرم نشأت إبراهيم ،السياسة الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2008.
- أكرم عبد الرزاق ،نشأت بهجت البكري ،موسوعة علم الجريمة و البحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1430هـ لسنة 2009 .
- إسحاق إبراهيم ، موجز في علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة2009.
- إسحاق إبراهيم منصور ،موجز علم الإجرام و علم العقاب ،ديوان المطبوعات ،الجزائر، الطبعة الثالثة ، سنة 2006.
- علي عبد القادر القهوجي ،أصول علمي الإجرام والعقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت . لبنان، سنة 2002.
- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 2007.
- محمد صبحي نجم ،المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة1988 .
- محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن،الطبعة الأولى،سنة2009 .
- نبيه صالح ، دراسة في علم الاجرام و العقاب ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، سنة 2005.

ب- مؤلفات خاصة :

- طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية،سنة2001.
- عصام عفيفي عبد البصير ،قاضي تطبيق العقوبات ،دار الكتب ،مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2004 .
- عبد العظيم مرسي ، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 1972.
- المرصفاوي حسن صادق ،زيد محمد إبراهيم ،دور قاضي في الإشراف الجنائي ،دار النهضة العربية . القاهرة . مصر، سنة 1970 .
- الطاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر،الطبعة الأولى ،سنة2009 .

ثانيا: رسائل جامعية :

- إيمان تمشباش ،قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضير ،بسكرة ،سنة 2014/2013.
- بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستر ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،سنة 2012/2011.
- خديجة علية ،الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية الجزائر،رسالةماجيستر ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون ،سنة2013/2012 .
- رفيق أسعد سيدهم ،دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،مصر بدون سنة .
- رضا معيزة ، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة ،في القانون الجنائي ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،سنة 2008 /2009 .
- صبرينةإدير ،قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق بن عكنون . الجزائر . جامعة الجزائر،سنة 2000 /2001 .
- علي جلول، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر،رسالةماجيستر ،جامعة الجزائر،سنة2001 .
- عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر ،رسالة ماجيستر في العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،سنة 1991 /1992.
- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن عكنون ، سنة 2008.
- لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة دكتوراه ،تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2007 /2008 .

- محالبي مراد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر بن عكنون،سنة 2002/2001.
- نورية كروش، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائية ،رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،الجزائر بن عكنون،سنة 2002/2001.
- ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر العلوم القانونية ،شعبة علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،سنة 2011/2010 .
- الطالب القاضي "بوعقال فيصل "، قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة لنيل إجازة القضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ،الجزائر،سنة 2005 .

ثالثا :النصوص القانونية:

ـ القوانين و الأوامر :

- القانون 04/05 المؤرخ في27 ذي الحجة 1427 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- القانون رقم 06 /23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.
- قانون العقوبات 01/14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني في عام 1435هـ الموافق ل: 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم66 / 156،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966 ،العدد رقم 7 ،المتضمن قانون العقوبات .
- القانون العضوي 11/04المؤرخ في 2004/09/08 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية العدد57 لسنة 2004.
- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

القـرارات :

- القرار الوزاري في 12من ربيع الثاني عام 1426، المؤرخ في 2005/05/21 المتضمن المتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2005.

المراسيم التنفيدية :

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 2005/05/17 المحددة لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ،الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005 .
- المرسوم التنفيذي 06. 284 المؤرخ في 26 رجب عام 1427هـ الموافق ل 21 أوت 2006 المتضمنة بتنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وتسييرها ومهامها ،الجريدة الرسمية ، عددها 53 ، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2006.

المناشير :

- المنشور الوزاري رقم 01/2005 المؤرخ في 05 جوان المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل و حافظ الأختام.

رابعا : المجلات :

- مجلة رسالة الإدماج ،المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ،دار الهدى للطباعة والنشر،العدد الثاني لسنة 2005
- مصطفى مجدي هرمة ، المشكلات العلمية في إشكالات التنفيذ الجنائية و طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض الطبعة الثالثة دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ، سنة1995 .
- لحسن سعدي ،محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات ،المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،سنة 2010.

خامسا :الاتفاقيات :

- مجموعة قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف في1955/08/30 ،وأقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه رقم 663ج (د24)المؤرخ في 1057/07/31 ورقم 2076(د .62) في 1977/05/13
- إتفاقية تنسيق وتعاون المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتاريخ 2009 .

سادسا : المواقع الالكترونية

- WWW1umnafswjcom/media/ebooks/worldRules/9 pdf.